هذا كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة تأليف الشيخ
الامام العالم العلامة ...
قاضي القضاة صدر الدين
ومفتي المسلمين وخطيبهم
عبد الرحمن القرشي
العثماني تغمده
الله بالرحمة والرضوان
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم



فائدة قال راس السعد ... المبلوف ... اذا ... الله تعالى وهذه من الخواص العجيبة ... [illegible]

فائدة الحوار الذي ... الله تعالى ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجزل احسانه وانزل قرآنه وقرر فيه قواعد دينه واركانه ثم جعل رسوله يبين ببيانه فاوضح ذلك لاصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضله ورضوانه فلما فتحت الامصار وعلت كلمة التوحيد في الاقطار وضرب الايمان جرانه واقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحمد من اطراف البلاد والزم امره وشانه بفيد ملعلمه لاتباعه ويوضح ما فهم لاشياعه من اهل الغبطة والصيانة فنشا من اتباعهم جم غفير فشمروا في العلوم اي تشمير حتى بلغوا منها على مكانة واجتهد واعانه الاجتهاد في تحرير الصواب والمراد طلبا لاداء الامانة فاختلفوا لشدة اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه احمده حمدا يفيد الابانة ويزيد في الفطانة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ما اعظم شانه واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عظمه وحماه وصانه وايده بالنصر والتاييد والاعانة صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه صلوة ترجح لقايلها ميزانه وتبلغه يوم الفزع الاكبر امانه اما بعد فان معرفة الاجماع واختلاف العلماء من اهم الاشيا وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم لا سيما ايمة المذاهب الاربع الذي حصل الاصل بقولهم في المشارق والمغارب فالاجماع قاعدة من قواعد الاسلام يكفر من خالفه على قول العلما

اذا قامت الحجة فانه اجماع تام ويسوغ الانكار على من قول ما خالفه والملام والخلاف بين الايمة الاعلام رحمة لهذه الامة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج باللطف والاكرام وهذا مختصر ان شا الله تعالى نافع لكثير من مسايل الخلاف والوفاق جامع اذكرها ان شا الله تعالى مجردة عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على اهل التحصيل ممن يقصد حفظ المذاهب فقط ورتبته على اقرب طريق واحسن غبطة وسميته رحمة الامة في اختلاف الايمة جعله الله عملا صالحا وسببا فالحا ونفع به امين يا رب العالمين

فصل اذا كان في المسيلة الخلاف لواحد من الايمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا اذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن احد منهم خالف في تلك المسيلة وكان فيها خلاف لغيرهم جنحت الى ذكر المخالف ليظهر ان في المسيلة خلافا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

ولا تصح الصلوة الا بالطهارة لتمكنه بالاجماع واجمع العلما على وجوب الطهارة بالما عند وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب واجمع فقها الامصار على ان مياه البحار عذبها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه الا ما حكي نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة واجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلما على انه لا تصح الطهارة الا بالما وحكي عن ابن ابي ليلى والاصم جواز الطهارة بساير المايعات

ولذلك لا تزال النجاسة الا بالماء عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة تزال بكل مايع طاهر **فصل** الماء المشمس مكروه على الاصح
من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهيته
وهو مذهب الايمة الثلاثة واما المسخن غير مكروه بالاتفاق
وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة والماء
المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر علي المشهور من مذهب
ابي حنيفة والاصح من مذهب الشافعي واحمد ومطهر عند مالك
ونجس في رواية عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وما الورد
والخلاف لا يتطهر به بالاتفاق **فصل** والماء المتغير بالزعفران
ونحوه من الطاهرات تغييرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك
والشافعي واحمد واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه قالوا تغيير
الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة مالم يطبخ به او يغلب على اجزايه
والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين
انه لا يتطهر به والاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره
عند احمد صيانة له **فصل** ليس للنار والشمس في ازالة
النجاسة تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة اذا جف
في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كانت نجاسة على الارض
فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلوة عليه لا التيمم
به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده **فصل** اذا كان الماء الراكد
دون القلتين نجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم
يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه وقال

مالك

مالك واحمد في روايته الاخرى انه طاهر مالم يتغير فان بلغ
قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي نحو
مائة وثمانية ارطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا لم ينجس الا بالتغيير عند الشافعي واحمد وقال مالك ليس
الماء الذي تحل فيه النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير طعمه
او لونه او ريحه تنجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة
الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء تنجس
الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا تحرك احد جانبيه لا يتحرك
الاخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس والجاري كالراكد عند
ابي حنيفة واحمد وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي
وقال مالك الجاري لا ينجس الا بالتغيير قليلا كان او كثيرا وهو
القديم من قول الشافعي واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي
وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح المهذب وهو
القوي **فصل** استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل
والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي
تحريم الا في قول للشافعي وقال داود انما يحرم الشرب
خاصة واتخاذها يحرم عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو
الاصح من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق
وبالفضة حرام عند مالك والشافعي واحمد اذا كانت الضبة
كبيرة لزينة قال ابو حنيفة لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقا
فصل والسواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد

فائدة
في حكم الماء الجاري
لا ينجس الا بالتغيير اي
واختاره الغزالي
في الوجيز قول
القديم وعلل ذلك
بان الاوايل كانوا
يستنجون على
شطوط الانهار ومن
الصغيرة ولا يعد
ذلك تنجيسا لمياهها
كذلك اختاره في الاحيا
وبالغ في ذلك ولعله علله
بعموم البلوى وعسر الاحتراز
واحتياج الناس اليه وهل الفتوى على
القديم والقول [illegible]
اذ الماء الجاري لا [illegible]
حكاه [illegible]
واختاره جماعة [illegible]
وعلله بان [illegible]
[illegible] النجاسة فلا [illegible]
الا بالتغيير والاصح [illegible]

اسحاق فقال ان تركه عمدًا بطلت صلوته وهل يكره بعد الزوال
للصايم قال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره
وعن احمد روايتين كالمذهبين والختان واجب عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو مستحب فصل
اجمع الايمة علي نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها
مع تحريمها واتفقوا علي انها اذا تخللت بطرح شيء فيها
لم تطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره تخليلها وتطهر
فان تخللت بنفسها طهرت وحلت وقال ابو حنيفة
يباح تخليلها وتطهر اذا تخللت وتحل فصل والكلب
نجس عند الشافعي واحمد ويغسل الاناء من ولوغه
فيه سبعًا لنجاسته وقال ابو حنيفة بنجاسته ولكن
جعل غسل ما ينجس به كساير النجاسات فان غلب
علي ظنه زواله ولو بغسلة كفي والا فلا بد من غسله
حتي يغلب علي ظنه ازالته ولو عشرين مرة وقال مالك
هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الاناء تعبدًا
ولو ادخل الكلب يده او رجله في الاناء وجب غسله
سبعًا كالولوغ خلافا لمالك لانه خص ذلك بالولوغ
فصل والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما ينجس
به سبعًا مرات علي الاصح من مذهب الشافعي قال
النووي والراجح من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير
غسله واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلما
وهو

وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتي يرد الشرع ومالك
يقول بطهارته حيًا وليس لناه دليل واضح علي نجاسته
في حال حياته وقال ابو حنيفة يغسل كساير النجاسات
فصل واما غسل الاناء والثوب والبدن من ساير
النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد روايتان اشهرهما
وجوب العدد في غسل ساير النجاسات غير الارض
فيغسل الاناء سبع مرات وفي رواية ثلاثة وعنه
رواية في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي
الرش علي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ويغسل بول من
الصبية عند الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يغسل
من بولهما وهما في الحكم سوي وقال احمد بول الصبي ما لم ياكل
الطعام طاهر فصل جلود الميتة تطهر كلها بالدباغ
الا جلد الخنزير عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عند مالك
انها لا تطهر لاكنها تستعمل في الاشيا اليابسة وفي
الماء من بين ساير المايعات وعند الشافعي تطهر الجلود
كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما وعن احمد روايتان اشهرهما لا تطهر ولا
يباح الانتفاع بهما في شي كلحم الميتة وحكي عن الزهري
انه قال ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فصل
والذكاة لا تعمل شيا فيما لا يوكل لحمه عن الشافعي واحمد

واذا ذكية صارت ميتة وعند مالك تعمل الا في الخنزير
واذا ذكي عنده كلب او سبع فجلده طاهر يجوز بيعه والوضو
فيه وان لم يذبح ولكن اعنه ابي حنيفة وان جميع اجزايه
من لحم وجلد طاهر الا اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه
فصل شعر الميتة غير الادمي نجس عند الشافعي وكذا
الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مالا
تحله الموت سوى كان يوكل لحمه كالغنم والخيل او مالا
يوكل لحمه كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير
طاهران في الحيوة والموت والصحيح من مذهب احمد طها
رة الشعر والوبر والصوف وهو مذهب ابو حنيفة وزاد
على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم
اذ لا روح فيهم وحكي عن الاوزاعي ان الشعور كلها نجسة
لكنها يطهر بالغسل واختلف الايمة في جواز الانتفاع بشعر
الخنزير في الخرز فرخص فيه ابو حنيفة ومالك ومنع منه
الشافعي وكرهه احمد وقال الخرز بالليف احب الي فصل
ما لا نفس له سايلة كالنحل والنمل والخنفسة والعقرب
اذا ماتت في شيء من المايعات لا ينجسه ولا يفسده
عند ابي حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب
الشافعي انه لا ينجس المايع ولكنه نجس في نفسه بالموت
وهذا مذهب احمد والشافعي ان الدود المتولد في الماكول
اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز اكله معه وما يعيش بالماء كالد

فضع

كالدوفدع اذا مات في ماء يسير نجسه عند الثلاثة خلافا
لابي حنيفة فصل والسمك والجراد طاهران بالاجماع وفي
نجاسة الادمي بالموت للشافعي فيه قولان اصحهما لا ينجس
وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة ينجس لكنه
يطهر بالغسل والجنب والحايض والمشرك اذا غمس واحد منهم
يده في اناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالاجماع
فصل وسور الكلب والخنزير نجس عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وسور ما سواهما طاهر لكن الاصح من مذهب احمد ان
سور سباع البهايم نجس وقال مالك بطهارة السور مطلقا
واتفق الايمة الثلاثة على ان سور البغل والحمار طاهر غير
مطهر وحكي عن ابي حنيفة الشك في كونه مطهرا وفايدته
ان لم يجد ما يتوضى به مع التيمم والاصح من مذهب احمد نجاسته
واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها من الخلقة وحكي
عن ابي حنيفة انه كره سور الهرة وحكي عن الاوزاعي
والثوري ان سور ما لا يوكل لحمه نجس غير الادمي فصل
الاصح من مذهب الشافعي ان ساير النجاسات يستوي
قليلها وكثيرها في حكم الازالة فلا يعفى عن شيء منها
الا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البثرات وكذا
الدماميل والقروح ودم البراغيث وونيم الذباب وموضع
الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك
الا ان عنده قليل ساير الدما معفو عنه وقال ابو حنيفة

دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر ابو حنيفة في سائر
النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفوا عنه
فصل والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق وحكي
عن ابي حنيفة انه قال بطهارتها والبول والروث نجس
عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد بطهارتهما من ماكول
اللحم وقال ابو حنيفة ذرق الطير الماكول اللحم كالحمام
والعصافير طاهر وما عداه نجس وحكي عن النخعي انه قال
ابوال جميع البهائم الطاهرة طاهر فصل والمني من الادمي
نجس عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا قال يغسل بالماء
رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك
يابسا والاصح من مذهب الشافعي طهارة المني الا مني
الكلب والخنزير والاصح من مذهب احمد طاهر من الادمي
فصل واختلفوا في البير تخرج منه فارة وقد كان
توضا منها فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة اعاد
صلوته ثلاثة ايام والا فصلوة يوم وليلة وقال الشافعي
واحمد ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلوة ما يغلب عليه
ظنه انه توضا منها بعد وقوعها وان كان كثيرا لم
يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير ومذهب
مالك انه ان كان معينا ولم تتغير اوصافه فهو
طاهر ولا اعادة على المصلي وان كان غير معين فعنه
روايتان اطلق ابو القاسم من اصحابه القول بالنجاسة فصل

لو اشتبه ماء طاهر بنجس فان كان معه اواني بعضها طاهر
وبعضها متنجس فهل يجتهد في ذلك ويتحرى ام لا قال الشافعي
يتحرى ويتوضا بالطاهر على الاغلب عنده وقال ابو حنيفة
ان كان عدد الطاهر اكثر من عدد المتنجس جاز التحري وقال
احمد لا يتحرى بل يريق الاواني او يخلطها ويتيمم واختلف
قول مالك فحكي عنه عدم التحري ولو كان معه ثوبان نجس
وطاهر فاشتبها صلى في كل منهما عند مالك واحمد خلافا
لابي حنيفة والشافعي فان عندهما يتحرى فيهما

باب في حكم الخارج المعتاد

من السبيلين وهو البول والغائط
كله ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالدود والريح من القبل
والحصاة والاستحاضة والمذي ينقض ايضا الا عند مالك
واستثنى ابو حنيفة الريح من القبل فقال لا ينقض والمني
ناقض عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعي لا ينقض وان
اوجب الغسل وقال ابو حنيفة ينقض بكل ذلك فصل
واتفقوا على ان من مس فرجه بعضو من اعضائه غير
يده لا ينقض وضوءه مطلقا على اي وجه كان وقال الشافعي
ينتقض بالمس بباطن الكف دون ظاهره من غير حائل سواء
كان بشهوة او غيرها والمشهور عند احمد انه ينتقض بباطن
كفه وظاهره والراجح من مذهب مالك انه ان مس فرجه
بشهوة انتقض والا فلا فصل واما مس فرج غيره فقال
الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماس صغيرا كان الملموس او كبيرا

حيا كان او ميتا وقال مالك لا ينتقض بمس الصغير وقال
ابو حنيفة لا ينتقض بحال وهل ينتقض وضوء الملموس
ام لا قال مالك ينتقض وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا ينتقض واجمعوا على من مس الانثيين ولو من غير حايل
واتفق الثلاثة على انه لا يجب الوضوء من مس الامرد
ولو بشهوة وقال مالك بايجابه واختلفوا فيمن مس
حلقة دبره فقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض وقال
الشافعي واحمد ينتقض وعن الشافعي قول وعن احمد رواية
انه لا ينتقض **فصل** واختلفوا في لمس الرجل المراة فمذهب
الشافعي الانتقاض بكل حال اذا لم يكن حايل
والصحيح من مذهبه استثنا المحرم ومذهب مالك
واحمد ان كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب
ابي حنيفة انه لا ينتقض الا ان ينتشر ذكره فينتقض
باللمس والانتشار جميعا وقال محمد ابن الحسن
لا ينتقض وان انتشر ذكره وقال عطا ان لمس
الاجنبية التي لا تحل له تنتقض وان حلت له كزوجته
وامته لم تنتقض والراجح من مذهب الشافعي ان الملموس
كاللامس وهو مذهب مالك وعن احمد روايتان
فصل واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكي
ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من احوال
المصلين فقال ابو حنيفة لا ينتقض وضوءه وان طال نومه

فان

فان وقع على جنبه او اضطجع انتقض وضوءه وقال مالك ينتقض
في حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال
الشافعي في الجديد ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض وقال في القديم
لا ينتقض على هيئة من الهيئات الصلوة وعن احمد روايتان
المختار انه ان طال نوم القايم والراكع والقاعد والساجد
ففيه الوضو قال الخطابي هذه اصح الروايات ولا فرق
عند الشافعي بين طول النوم وقصره وان راى المنامات ما دام
ممكنا مقعده من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه
وانما هو مظنة للحدث **فصل** والخارج من البدن من غير
السبيلين كالرعاف والقي والفصد والحجامة لا وضوء منه عند
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم
اذا سال ومن القي اذا ملا الفم وقال احمد ان كان كثيرا
فاحشا نقض برواية واحدة وان كان يسيرا ففيه روايتان
فصل والقهقهة في الصلوة تبطلها بالاجماع وهل تنقض الوضو
قال مالك والشافعي واحمد لا ينقض وقال ابو حنيفة واصحابه
ينقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء
منه بالاجماع **وحكي** عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد
ابن ثابت ايجاب الوضوء منه واكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء على
الجديد الراجح من مذهب الشافعي عند اصحاب الشافعي وغسل
الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة وقال احمد ينقض **فصل**
واتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته

وهو قول ابي حنيفة ومالك وقال احمد ينقض [illegible]

لا ان تكافا فان تناصر مذهبه يبني على الحدث ويتوضا وقال الحسن
ان شك في الحدث وهو في الصلوة بني على يقينه ومضى في صلوته
وان كان في غير الصلاة اخذ بالشك **فصل** ولا يجوز مس المصحف
ولا حمله لمحدث بالاجماع **وحكي** عن داود وغيره بالجواز
ويجوز حمله بغلاف وعلاقة الا عند الشافعي ويجوز عنده
حمله في امتعته وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود
فصل واستقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة
حرام بالصحرا عند الشافعي ومالك وفي اشهر الروايات
عند احمد وقال ابو حنيفة واحمد يكره مطلقا في الصحراء
والبنيان جميعا وقال داود يجوز الاستقبال والاستدبار
في الموضعين جميعًا **فصل** والاستنجا واجب عند مالك
والشافعي واحمد لكن عنه مالك رواية انه اذا صلى ولم يستنج
صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو سنة وليس بواجب
وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة فان صلى ولم يستنج
صحت صلاته وجعل محل الاستنجا معفوا او ما يعتبر به
ساير النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم
البغلي وقال بوجوب النجاسة في محل الاستنجا اذا زادت
على مقدار الدرهم ولا يجوز الاقتصار في الاستنجا بالحجارة
على اقل من ثلاثة احجار عند الشافعي واحمد وان حصل
الانقا باقلها والمراد ثلاث مسحات فاذا كان لحجر له
ثلاث اطراف اجزا اذا انقا وان لم ينق الثلاثة زاد رابعا

وخامسا حتى يحصل الانقا وقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار بالانقا
فان حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجا
بما يقوم مقام الحجارة من الخرق والآجر والخشب بالاجماع **وحكي**
عن داود انه قال لا يجوز بما سوى الاحجار ومذهب الشافعي
واحمد انه لا يجزي في الاستنجا عظم ولا روث وقال ابو حنيفة
ومالك يجزي ولكن يستحب عندهما انه لا يستنجي بهما **كتاب**
الطهارة النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم
عند كافة العلما فلا تصح طهارة الا بنية وقال ابو حنيفة
لا يفتقر شي من ذلك الى النية الا التيمم فانه لا بد له من النية
ومحل النية القلب والكمال ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه
وقال مالك يكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزاه
بالاتفاق بخلاف عكسه **فصل** والتسمية عند الوضوء مستحبة
ليس بواجبة باتفاق الثلاثة واصح الروايتين عنه احمد انها
واجبة **وحكي** عن داود انه قال لا يجزي وضوء الا بها سواء
تركها عامدا او ناسيًا وقال اسحاق ان تركها اجزاته طهارته
والا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب
بالاتفاق **وحكي** عن احمد انه اوجب ذلك من نوم الليل
دون النهار وقال بعض الظاهرية بوجوبه مطلقا تعبدا
لا لنجاسة فان ادخل يده في الاناء قبل غسلها لم ينجس الماء
الا عند حسن البصري والمضمضة والاستنشاق سنتان
في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي وقال احمد بوجوبهما وخليل

اللحية الكثة مسنونة بالاجماع فصل وحد الوجه ما بين منابت شعر الرأس
غالبا ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا عند الثلاثة
وقال مالك البياض الذي بين شعر اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب
غسله معه في الوضوء والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء الا
وقال زفر لا يدخلان فصل ويجزي في مسح الرأس في الوضوء
عند الشافعي ما يقع عليه اسم مسح ولا يتعين اليد للمسح وقال
مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه يجب مسح جميع الرأس وعن
ابي حنيفة روايتان اشهرهما انه لا بد من مسح ربع الرأس
بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح باصبعين جميع الرأس لم يجز
والمسح على العمامة دون الرأس لغير عذر لا يجوز عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد بجوازه بشرطان يكون
تحت الحنك منها شيء برواية واحدة وهل يشترط ان يكون
قد لبسها على طهر عنه روايتان وان كانت مدورة لا ذوابة
لها يعني التثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها
المستدير تحت حلقها روايتان والمسنون في الرأس عند
ابي حنيفة ومالك واحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات
فصل والاذنان عند ابي حنيفة ومالك واحمد من الرأس يمسحهما
معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حيالهما يمسحان بماء
جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه يغسل
ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما اقبل
منهما فمن الوجه يغسل معه وما ادبر منهما فمن الرأس يمسح معه

ولا

الوضوء من فضل ماء الرجل والمرأة واذا حاضت امرأة وهي
جنبة ثم طهرت اجزاها غسل واحد من الحيض والجنابة بالاجماع
وحكي عن اهل الظاهر انهم يوجبون عليها غسلين فصل
والجنب ممنوع عن حمل المصحف ومسه بالاجماع ومن قراءة
القرآن قليله وكثيره عند الشافعي واحمد واجاز
ابو حنيفة قراءة بعض آية واجاز مالك قراءة آية وآيتين
وحكي عن داود انه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف
شاء فصل التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف
من استعماله جائز بالاجماع واختلف الائمة في نفس الصعيد
فقال الشافعي واحمد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم
الا بتراب طاهر او برمل فيه غبار وقال ابو حنيفة ومالك
الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض واجزائها ولو
بحجر لا تراب عليه وبرمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال يجوز
بما اتصل بالارض كالنبات فصل وطلب الماء شرط لصحة
التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ليس بشرط وعن
احمد روايتان كالمذهبين اصحهما وجوب الطلب واجمعوا
على انه يجوز التيمم للجنب كالمحدث واجمعوا على ان المسافر
اذا كان معه ماء وخشي العطش انه يحبسه لشربه ويتيمم
فصل والمسح على اليدين في التيمم يكون الى المرفقين عند ابي
حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعي وعند احمد ومالك
المسح الى المرفقين والى الكوعين جائز وعند الزهري المسح الى الآباط

فصل واجمعوا علي ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الما قبل الدخول في
الصلوة بطل تيممه ويلزمه استعمال الما واختلفوا فيما اذا
كان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة فقال الشافعي ان كانت
صلوته مما يسقط فرضها بالتيمم بان يكون مسافرا لم يبطل
صلوته ومضى فيها وقطعها افضل وقال مالك يمضي
فيها ولا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة يبطل تيممه
ويلزمه الخروج من الصلوة واستعمال الماء الا في الجنازة
والعيدين وقال احمد تبطل مطلقا واجمعوا علي انه اذا راي
الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت
باقيا فصل التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال داود
انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث
لما بطل عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين
بتيمم واحد عند الشافعي ومالك واحمد سواء في ذلك
الحاضر والغايب وبه قال جماعة من اكابر الصحابة
والتابعين وقال ابو حنيفة التيمم كالوضو يصلي به
من الحدث الي الحدث او وجود الماء وبه قال الثوري والحسن
فصل واجمعوا علي ان النية شرط في صحة التيمم واتفقوا
علي ان التيمم لا يرفع علي الاستمرار بل يبيح الصلوة وحكي
عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يوم المتوضيين
والمتيممين بالاجماع وحكي عن المنع عن ربيعة ومحمد ابن الحسن
ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي واحمد وقال

ابو

ابو حنيفة يجوز فصل واتفقوا الثلاثة علي انه لا يجوز التيمم
لصلوة العيدين والجنازة وان خيف فواتهما واجاز ذلك
ابو حنيفة واختلفوا في الحاضر اذا تعذر عليه الماء
وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا عنه او بيرا
لا يستقي منه الا بعد طلوع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي
فاذا وجد الماء اعاد وعند مالك يتيمم ويصلي ولا يعيد
وعند ابي حنيفة يترك الصلوة ويبقى الفرض في ذمته
الي ان يقدر على الماء فصل ومن خاف التلف من استعمال
الما جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة
في المرض او تاخير البرء او حدوث المرض لم يخف منه التلف
جاز له عند ابي حنيفة ومالك يتيمم بلا اعادة وهو الراجح من مذهب
الشافعي وقال عطا والحسن لا يستباح للمتيمم بالمرض صلاة
ولا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء ومن وجد ماء
لا يكفيه فالراجح من قول الشافعي انه يجب استعماله وقال احمد
يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي وقال باقي الايمة لا يجب
استعماله بل يتركه ويتيمم فصل من كان بعضو من اعضايه
قروح او كسر او جراح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها
التلف فعند الشافعي يمسح علي الجبيرة ويضم الي المسح
التيمم وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده
صحيحا وبعضه جريحا او قريحا فان كان الاكثر الصحيح
والاقل الجريح يتيمم وسقط غسل العضو الجريح وقال

سهو بياض

١٢٥١

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

وقال احمد

11

احمد يغسل الصحيح ويتيمم للجرح واذا مسح على الجبيرة وصلى فلا
اعادة عليه الا في قول الشافعي وهو الراجح اذا وضعها على حدث
وتعذر نزعها **فصل** ومن حبس في المصر ولم يقدر على
الماء يتيمم وصلى عند مالك واحمد ولا اعادة عليه وعن ابي حنيفة
روايتان احدهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الماء
والثانية يصلي وهو قول للشافعي ومن نسي الما في رحله
حتى تيمم وصلى ثم وجده اعاد على الجديد من مذهب قول
الشافعي وقال مالك في بعض روايات لا يعيد وان اعاد
فحسن وقال ابو حنيفة واحمد لا اعادة عليه وهو قول قديم
للشافعي **فصل** ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرة الصلاة
قال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او التراب وعن مالك
روايتان احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية يصلي
على حسب حاله ويعيد اذا وجده وهو على الجديد الراجح
من قول الشافعي واحدي الروايتين عن احمد والقول القديم
للشافعي كمذهب ابي حنيفة والرواية الثانية عن احمد
وهي الصحيح انه يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك
ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ماء يزيلها به وهو
متطهر فانه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند احمد
وقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به وقال
الشافعي يصلي ويعيد **فصل** اختلف الائمة في قدر
الاجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة

عند ضربتان احداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين
وهو الاصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب ابي حنيفة
قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني انه المنصوص قديما وجديدا
فيمسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين او بضربتان وقال
مالك في الروايتين واحمد يجزي بضربة واحدة للوجه والكفين
بان يكون بطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين في السفر
جائز باجماع المسلمين ولم يمنع احد من جوازه الا الخوارج
واتفق الايمة على جوازه في الحضر الا في رواية عن مالك والمسح
على الخف موقت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وقال مالك لا توقيت
لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا
له ما لم ينزعه او يصيبه جنابة وهو القديم من قول الشافعي
فصل والسنة ان يمسح اعلا الخف واسفله عند الثلاثة
وقال احمد السنة مسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه
بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزه بالاجماع واختلفوا
في قدر الاجزا في المسح قال ابو حنيفة لم يجزه الا ثلاثة اصابع
فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال
احمد مسح الاكثر يجزي ومالك يرى الاستيعاب بمحل الفرض
لكن لو اخل بمسح ما يحاذي القدم اعاد الصلوة عنده استحبابا
في الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزي وعلى

انه

انه متى نزع احدى الخفين وجب عليه نزع الاخر **فصل** واتفقوا
على ان ابتدا مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت
المسح وعن احمد رواية من وقت المسح واختاره ابن المنذر قال
النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس
واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته
الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعاة الوقت ولو مسح الخف
في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يتم مسح مسافر **فصل** واذا كان في الخف خرق يسير فيما
دون الكعبين يظهر منه شي يسير من الرجلين لم يجز المسح
عليه على الجديد الراجح من مذهب احمد وقال مالك يجوز
المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال
داود يجوز المسح على الخف المخرق بكل حال وقال الثوري
وغيره لا يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي عليه وقال الاوزاعي
يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل وقال
ابو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاث اصابع لم يجز
المسح وان كان دونها جاز **فصل** ولا يجوز المسح على
الجرموقين على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب
مالك وقال ابو حنيفة واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك
وقول للشافعي ولا يجوز المسح على الجرموقين الا ان يكونا
مجلدين عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز
المسح عليهما ان كانا صفيقين لا يستر الرجلان منهما ومن نزع

الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند ابي حنيفة وهو الراجح
من مذهب الشافعي سوى طالت مدة المسح او قصرت وقال مالك
واحمد يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استانف
الطهارة ويصلي كما هو حتى تحدث حدثا مستانفا

كتاب الحيض

اجمع الائمة على ان فرض
الصلوة ساقط عن الحائض مدة حيضتها وانه لا يجب
عليها قضاؤه وعلى انه تحرم عليها الطواف بالبيت واللبث
في المسجد وعلى انه تحرم وطيها حتى ينقطع حيضها

فصل

اقل سن تحيض فيه المراة عند مالك والشافعي واحمد
تسع سنين وهو المختار من مذهب ابي حنيفة
واختلفوا هل لانقطاع الدم امد ام لا فقال ابو حنيفة
في ما رواه الحسن ابن زياد عنه الى ستين وقال
محمد ابن الحسن في الروميات خمسة وخمسين
سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع
فيه الى العادات في البلدان فانه مختلف باختلافها
في الحرارة والبرودة وعن احمد ثلاث روايات احداها
خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن والثانية في
العربيات مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون
او نبطيات فستون او اعجميات فخمسون

فصل

واقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه يوم وليلة (واحمد صح)
واكثره خمسة عشر بلياليها وعند ابي حنيفة اقله

ثلاثة

ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وعند مالك ليس لاقله حد فيجوز
ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر يوما واقل طهر فاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة والشافعي
وقال احمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا اعلم بين الحيضتين
وقتا يعتمد عليه وعن بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام
ولا حد لاكثره بالاجماع

فصل

يستمتع بالحائض فوق
الازار فقط ولا يقرب ما بين السرة الى الركبة فانه
حرام هذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد
ومحمد ابن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب
الشافعي يجوز الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج ووطي
الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطي قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه واحمد
في احدى روايتيه يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا
يجب عليه لكنه يستحب عنه ان يتصدق بدينار ان وطي
في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وقال الشافعي في القديم
تلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور انه يجب دينار
في اقبال الدم ونصفه في ادباره والثاني يعتق رقبة بكل
حال وقال احمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار او نصفه
ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره

فصل

واذا
انقطع دم الحائض لم يجز وطيها حتى تغتسل وان كان
الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب اكثر العلماء بل قال

بن المنذر هذا كالاجماع منهم وقال ابو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر
الحيض جاز وطيها قبل الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض
لم يجز حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلاة وقال الاوزاعي
وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها ولو طهرت الحايض
ولم تجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطيها
حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل
وقال الشافعي واحمد متى تيممت حلت وان لم تصل به **فصل**
والحايض كالجنب في الصلاة بالاتفاق وفي القراة عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وعن مالك روايتان احدهما تقرا الايات
اليسيرة والتي نقلها الاكثرون من اصحابه انها تقرا ما شات
وهو مذهب داود **فصل** اختلف الايمة في الحامل
هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال
مالك تحيض وعند الشافعي قولان كالمذهبين اصحهما
تحيض **فصل** واختلفوا في المبتدأ اذا جاوز دمها
اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تمكث اكثر الحيض
وهو عنده عشرة ايام وعن مالك روايتان اشهرهما وهي
رواية ابن القاسم وغيره تمكث اكثر الحيض وهو عنده
خمسة عشر يومًا ثم تكون مستحاضة وقال الشافعي
ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وغير مميزة
قولان احدهما ترد الى غالب عادة النسا وهي ست
او سبع وعن احمد روايتان اشهرهما واختارها الخرقي

تمكث

تمكث غالب عادة النساء واما المميزة التي تميز بين الدمين
اي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون
والقوام والريح فان دم الحايض اسود ثخين ودم الاستحا
احمر رقيق لا نتن له فانها تعمل عند مالك والشافعي
عند اقبال الدم وادباره فتترك الصلوة عند اقبال الحيضة
فاذا ادبرت اغتسلت وصلت وقال ابو حنيفة تعمل على
عدد الايام **فصل** واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد
الى عادتها ان كان لها عادة وان لم يكن لها عادة فلا اعتبار
بالتمييز بل تمكث اقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة
وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميزة ردت الى التمييز
والا لم تحض اصلا وتصلي ابدا هذا في الشهر الثاني والثالث
اما في الشهر الاول ففيه روايتان اشهرهما انها تمكث اكثر
الحيض وظاهر مذهب الشافعي انها ان كان لها عادة وتمييز
قدم التمييز على العادة فان عدمت التمييز ردت الى
العادة فان عدمتهما معًا صارت مبتداة وقد تقدم حكمها
وقال احمد ان كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمتهما
ففيه روايتان احدهما تمكث اقل الحيض والثانية غالب
عادة النساء ستًّا او سبعًا **فصل** ووطي المستحاضة جايز
عند ابي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي وتصوم وقال احمد
لا يجوز وطي المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجها العنت
وهو الزنا فيجوز في اصح الروايات **فصل** واجمعوا على انه

تحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في اكثره فقال ابو حنيفة
واحمد اربعون يوما وهي رواية عن مالك وقال مالك والشافعي
ستون يومًا وقال الليث ابن سعد سبعون يومًا ولو انقطع دم
النفاس قبل بلوغ الغاية فقد اجاز الثلاثة وطيها من غير
كراهية وقال احمد ليس له وطيها في الطهر حتى تبلغ الاربعين

كتاب الصلوة

اجمع المسلمون على ان الصلوة
احد اركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس الحديث وان الصلوة المكتوبة في اليوم
والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله تعالى
على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية
من حيض ونفاس وانه لا يسقط فرضها في حق المتكلفين
الا بمعاينة الموت الا ان ابو حنيفة قال ان عجز عن
الايما براسه سقط الفرض عنه **فصل** ومن اغمي عليه
بمرض او بسبب مباح سقط عنه ما كان في حالة اغمايه
من الصلوة على الاطلاق عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة ان كان الاغما يومًا وليلة فما دون ذلك وجب
القضا وان زاد لم يجب وقال احمد الاغما لا يمنع وجوب
القضا بحال **فصل** واجمعوا على ان كل من وجبت عليه
من المتكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها فهو كافر يقتل بكفره
ثم اختلفوا في من تركها غير جاحد بلا كسلا وتهاونا
فقال مالك والشافعي يقتل والصحيح عندهما يقتل حدا

لا كفرا بالسيف ويجري عليه بعد قتله من احكام المسلمين
من الغسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب
الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت
الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل وقال
ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي وعن احمد روايتان
التي اختارها اكثر اصحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل بالسيف
بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور اصحابه انه يقتل بكفره
كالمرتدين ويجري عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا
يورث ويكون ماله فيئًا **فصل** واجمعوا على ان الصلوة
من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واذا
صلى الكافر هل يحكم باسلامه قال ابو حنيفة اذا صلى في
المسجد في جماعة منفردا حكم باسلامه وقال الشافعي لا يحكم
باسلامه الا ان يصلي في دار الحرب وقال مالك ان صلى
في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه وان صلى
في حال طمانينة حكم باسلامه وقال احمد متى صلى حكم باسلامه
مطلقا سوى صلى في جماعة او منفردا في مسجد او غيره في
دار الاسلام او غيرها **فصل** واتفقوا على ان الاذان
والاقامة مشروعان للصلاة الخمس والجمعة ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال احمد
فرض كفاية على اهل الامصار وقال داود هما واجبان
لكن تصح مع تركهما وقال الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى اعاد

في الوقت وقال عطا ان نسي الاقامة اعاد الصلوة واتفقوا على
ان النسا لا يشرع في حقهن الاذان ولا باس وهل تسن الاقامة
في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا باس وقال
الشافعي يسن ويوذن للفوايت ويقيم عنه ابي حنيفة وقال
مالك واحمد والشافعي يقيم ولا يوذن للاولى ويقيم للباقي واجمعوا
على انه اذا اتفق اهل بلدة على ترك الاذان والاقامة قوتلوا
لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله **فصل**
والاذان صفته معروفة لكن قال مالك يكبر في اوله مرتين
واختلفوا في صفة الاقامة فقال ابو حنيفة هي مثنى
وقال مالك الاقامة كلها فرادا وكذا عند الشافعي واحمد
الا لفظ الاقامة فمثنى والترجيع سنة في الاذان الا عند
ابي حنيفة **فصل** ولا يوذن للصلاة قبل دخول وقتها
الا الصبح فانه يجوز ان يوذن لها قبل الفجر وعن احمد رواية
انه يكره ان يوذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة
فصل واجمعوا على ان التثويب مشروع في اذان الفجر
خاصة وهو سنة عند الثلاثة وعن الشافعي قولان
الجديد المختار انه سنة وقال الثلاثة وهو ان يقول
بعد الحيعلة الصلوة خير من النوم مرتين وقال ابو حنيفة
بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن
ابن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي في جميع الصلوة
واجمعوا على ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقا

النداء

النداء بقوله الصلاة جامعة **فصل** واجمعوا على انه لا يعتمد
الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتمد باذان امراة للرجال
وان اذان الصبي المميز للرجال معتمد به واذان المحدث
اذا كان لحدثه اصغر والثلاثة على الاعتماد باذان الجنب
وعن احمد رواية انه لا يعتمد باذانه بحال وهو المختار واختلفوا
في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز واذا لحن المؤذن
في اذانه صح اذانه وقال بعض اصحاب احمد لا يصح **فصل**
واجمعوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى
قبل الزوال الا لكنها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس
وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل شي مثله وهو اخر وقتها
المختار عندهما ومذهب ابو حنيفة وجوب صلاة الظهر
متعلق باخر وقتها وان الصلاة في اوله نفل قال القاضي
عبد الوهاب المالكي والفقها باسرهم على خلاف ذلك والمختار
عند مالك ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله وكذلك
عند الشافعي الا انه يقول هذا الوقت وقت المضيق للمقيم
وقول ابي حنيفة كقول مالك **فصل** واخر وقت الظهر هو اول
وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن لم يصل الظهر حتى صار
ظل كل شي مثله كان له ان يبتديها ولا يكون مسيئا قال
الشافعي من دخل في صلوة الظهر وكان فراغه منها حتى صار
ظل كل شي مثله فهو مصل لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت

المستانف بعد زيادة علي المثل فهو وقت العصر قال اصحاب
ابي حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه
واخر وقتها غروب الشمس فصل ووقت صلاة المغرب
عند مالك غروب الشمس لا يوخذ عنه في الاختيار وللشافعي
قولان والقديم المرجح عند متاخري اصحابه ان اخر وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر وقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان
والشفق هو الحمرة التي بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت
العشا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد
الشفق البياض الذي بعد الحمرة فصل واجمعوا على ان
وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق
المنتشر ضوءه معترضا بالافق ولا ظلمة بعده واخر
وقتها المختار للاسفار واخر وقته الجواز طلوع الشمس
بالاجماع والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعي
واحمد في رواية وقال ابو حنيفة المختار الجمع بين التغليس
والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولي من التغليس
الا بالمزدلفة فالتغليس اولي وعن احمد رواية اخرى انه
تعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار
افضل فصل تاخيرها وقتها في شدة الحر افضل
ان كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند
اصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة في البلاد الحارة
وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر افضل الا عند
ابي

ابي حنيفة والافضل تاخير العشا الا في قول للشافعي وهو الاصح
من مذهبه عند اصحابه واختلفوا في الصلوة الوسطى فقال
ابو حنيفة واحمد هي صلاة العصر وقال مالك والشافعي
هي صلوة الفجر والمختار عند متاخري اصحاب الشافعي العصر

باب شروط الصلوة واركانها وصفتها

اجمع الايمة على ان للصلوة شرايط لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها
وهي اربع الوضوء بالماء والتيمم عند عدمه والوقوف على بقعة
طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت
بيقين واختلفوا في ستر العورة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد انه من الشرايط فتكون خمسا عندهم واختلف اصحاب
مالك في ذلك فمنهم من يقول انه من الشرايط مع القدرة والذكر
حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت
صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه
الا انه ليس من شروط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة
عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض والمختار عند متاخري
اصحابه انه لا تصح الصلوة مع كشف العورة بحال واجمعوا على
ان للصلوة اركان وهي الداخلة فيها فالمتفق عليه
منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام
مع القدرة والقراة والركوع والسجود والجلوس اخر
الصلوة واختلفوا فيما عدى هذه السبعة من الاركان
فصل وهذه الشروط والاركان هي فرض الصلوة بها

بلغ [illegible]

والمنفصلة منها ولا بد من التفصيل في النية للصلوة فرض الاجماع
وهل يجوز تقديمها على التكبير قال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديمها
على التكبير بزمان يسير وقال مالك والشافعي يجب ان تكون
مقارنة التكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال امام الشافعية
قديما اذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلوة وقال
النووي امام متاخري الشافعية والمختار انه يكفي المقارنة العرفية
العامية بحيث لا يعد غافلا عن الصلوة اقتداء بالاولين
في تسامحهم فصل واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض
الصلوة وانها لا تصح الصلوة الا بلفظها وحكي عن الزهري
ان الصلوة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير واتفقوا
على انعقاد الاحرام بقول المصلي الله اكبر وهل يقوم غيره
مقامه قال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم
والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد
وقال الشافعي تنعقد بقول الله الاكبر وقال مالك لم تنعقد
صلوته فقال ابو حنيفة تنعقد ورفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في حده قال ابو حنيفة
الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي حذو منكبيه
وعن احمد ثلاث روايات اشهرهن حذو منكبيه
والثانية الى اذنيه والثالثة التخيير واختارها الخرقي
ورفع اليدين مع تكبيرات الركوع والرفع منه سنة
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس بسنة

فصل

فصل واتفقوا على ان القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر
متى تركه مع القدرة لم تصح صلوته فان عجز عن القيام صلى
قاعدا وفي كيفية قعوده للشافعي قولان احدهما متربعا
وحكي ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن ابي حنيفة والثاني
مفترشا وهو الاصح وعن ابي حنيفة يجلس كيف شاء فان عجز
عن القعود فمذهب الشافعي يصلي مضطجعا على شقه الايمن
مستقبل القبلة وان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه
الى القبلة وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقي
على ظهره ويستلقي رجلاه الى القبلة حتى يكون ايماؤه في
الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يومي
براسه الى الركوع والسجود اومى بطرفه وقال ابو حنيفة
اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلوة والمصلي
في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق
او دوران راسه وقال ابو حنيفة لا يجب القيام فصل
واجمعوا على انه يسن وضع اليمنى على الشمال في الصلوة
الا في رواية عن مالك وهي المشهورة انه يرسل يديه ارسالا
وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا في محل وضع اليدين
قال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي
تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان
اشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب ابي حنيفة
والسنة عند الثلاثة ان ينظر المصلي الى موضع سجوده

فصل واتفقوا الثلاثة على ان دعاء الافتتاح في الصلوة مسنون
وقال مالك ليس بسنة بل يكبر و يفتتح القراءة و صفته
عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك و صفته عند
الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الايتين
الا انه يقول وانا من المسلمين وقال ابو يوسف المستحب
ان يجمع بينهما فصل واختلفوا في التعوذ قبل القراءة
قال ابو حنيفة يتعوذ في اول ركعة وقال الشافعي
رضي الله عنهم في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة
وحكي عن النخعي وابن سيرين ان التعوذ بعد القراءة
فصل واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد
في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاولتين من غيرهما
واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد تجب
في كل ركعة من الصلوة الخمس وقال ابو حنيفة لا تجب
القراءة الا في الاولتين وعن مالك روايتان احدهما كمذهب
الشافعي والاخرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة
من صلاته سجد للسهو واجزأته صلاته الا الصبح
فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استانف الصلوة
فصل واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال
ابو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا ينبغي
له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا تجب القراءة على

المأموم

المأموم في الجهرية وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة
فصل واختلفوا في تعيين ما يقرأ فقال مالك والشافعي واحمد
في المشهور عنه يتعين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة تصح
بغيرها مما تيسر واختلفوا في البسملة فقال الشافعي واحمد
آية منها من الفاتحة تجب قراءتها معها وقال ابو حنيفة
ومالك ليست من الفاتحة فلا تجب ومذهب الشافعي
الجهر بها وقال ابو حنيفة واحمد الاسرار وقال مالك
المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين
وقال ابن ابي ليلى بالتخيير وقال النخعي الجهر بها بدعة
فصل واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من
القرآن فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة
وقال الشافعي يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجز
ذلك وقال ابو حنيفة ان شاء قرأ بالعربية وان شاء قرأ بالفارسية
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجز
بغيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته اجزأته ولو قرأ
في صلوته من المصحف قال ابو حنيفة تفسد صلوته وقال
الشافعي تجوز وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي
والاخرى تجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب
مالك فصل واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة فالمشهور
عن ابي حنيفة انه لا يجهر به سوى الامام والمأموم وقال
مالك يجهر المأموم وفي الامام روايتان وقال الشافعي يجهر به

المأموم وفي الامام قولان اصحهما ان يجهر وهو القديم المختار
وقال احمد يجهر به الامام والمأموم فصل واتفقوا على
ان قراة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الاولتين
من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات
الثلاثة على انه لا يسن وللشافعي قولان اظهرهما لا تسن
وهو القديم المختار واتفقوا على ان الجهر به والاخفاء
فيما لا يخافت به سنة وانه اذا تعمد الجهر فيما يخافت
به والاخفاء فيما يجهر به لا تبطل صلاته لكنه تارك السنة
الا فيما حكي عن اصحاب مالك انه اذا تعمد بطلت صلوته
واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر
قال مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد انه لا يستحب
وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شا جهر واسمع نفسه
وان شا رفع صوته وان شا خافت فصل واجمعوا على
ان الركوع والسجود فرضان في الصلاة وان الانحنا حتى
يبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير
الا ما حكي عن سعيد ابن جبير وعمر ابن عبد العزيز
انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في الطمانينة
في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة لا تجب بل هي
سنة وقال مالك والشافعي واحمد هي فرض كالركوع
والسجود واجمعوا على انه ان ركع فالسنة وضع يديه
على ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه وحكي عن ابن مسعود

انه

انه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع
والسجود سنة وقال احمد هو واجب في الركوع والسجود
مرة واحدة وكذلك التسميع والدعاء بين السجدتين
الا ان تركه عمدا ناسيا لا تبطل والسنة ان يسبح ثلثا
بالاتفاق وعن الثوري ان الامام يسبح خمسا ليتمكن المأموم
من التسبيح خلفه ثلاثا فصل والرفع من الركوع والاعتدال
فيه واجب عند الشافعي واحمد وهو المشهور المعمول عليه
من مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجب بل يجزيه ان ينحط
من الركوع الى السجود مع الكراهة والسنة ان يقول بعد
الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملئ السموات وملئ
الارض وملئ ما شئت من شيء بعد اماما كان او ماموما
منفردا عند الشافعي وقال الثلاثة لا يزيد الامام عن قوله
سمع الله لمن حمده ولا المأموم عن قوله ربنا لك الحمد وقال
مالك بالزيادة في حق المنفرد فصل واتفقوا على ان السجود
على سبعة اعضاء مشروع وهي الوجه والركبتين
واليدان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض
من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض جبهته وانفه
وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي
الاعضاء قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب
احمد الا الانف فان فيه خلاف في مذهبه واختلف الرواية
عن مالك فروى ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف

فان اخل اعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد
واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه تجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد
في روايته الاخرى لا تجزيه حتى يباشر جبهته موضع سجوده
واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان اصحهما
لا يجب فصل واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين
فقال ابو حنيفة سنة وقال الشافعي واحمد ومالك
واجب وجلسة الاستراحة سنة على الاصح من قول
الشافعي وقال الثلاثة لا تستحب بل يقوم من السجود
وينهض معتمدا على يديه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يعتمد بيديه على الارض فصل واختلفوا في
التشهد الاول وجلوسه وقال الثلاثة التشهد الاول
مستحب وقال احمد بوجوبه ويسن في الجلوس للتشهد
الاول الافتراش والثاني التورك عند الشافعي وقال
ابو حنيفة الافتراش في التشهدين معا وقال
مالك التورك واتفقوا على انه يجزي بكل واحد من
التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
الصحابة الثلاثة عبد الله ابن عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله ابن العباس رضي الله عنهم اجمعين
فاختار الشافعي وابو حنيفة تشهد ابن عباس التحيات المباركات

الصلوات

الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الى اخره رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما وتشهد ابن عمر التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره وفيه
اشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مالك في الموطا ورواه
البيهقي قال النووي باسناده الصحيحة والصلوات
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة عند ابي
حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي وقال احمد في اشهر
روايتيه تبطل صلاته بتركها فصل والسلام مشروع
بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك واحمد خلافا لابي
حنيفة قال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال
مالك واحدة وللشافعي قولان اصحهما تسليمتان وهل
السلام من الصلوة ام لا قال الشافعي ومالك واحمد نعم وقال
ابو حنيفة لا وما الذي يجب منه قال مالك التسليمة الاولى
فرض على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى الماموم وقال
ابو حنيفة ليست بفرض وعن احمد روايتان المشهورة
منهما التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمة الثانية
سنة عند ابي حنيفة وعلى الاصح عند الشافعي واحمد وقال
مالك لا يسن للامام والمنفرد واما الماموم فيستحب عنده

ان يسلم ثلاثا واثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقا وجهه
يرد به على امامه **فصل** واختلفوا في نية الخروج من الصلوة
فقال مالك والشافعي في احدى قوليه واحمد بوجوبها والاصح
من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلف اصحاب
ابي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلوة وهل هو فرض
ام لا ولم يوجد عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه
ومما الذي ينوي بالسلام قال ابو حنيفة الحفظة ومن عن يمينه
وشماله وقال مالك الامام والمنفرد ينويا التحلل وبالثانية
الرد على الامام وقال الشافعي ينوي المنفرد بالسلام على
من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي
الامام بالاول الخروج من الصلوة والسلام على المقتدين
والمأموم الرد عليه وقال احمد فالمشهور عنه ينوي الخروج
من الصلوة ولا يضم اليه شيء اخر **فصل** والسنة ان
يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفاء الراشدين
الاربعة وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يسن في الصبح
قنوت وقال احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش
فاذا ذهب اليه ذاهب فلا باس به وقال اسحاق هو سنة
عند الحوادث لا تدعه الائمة واختلف ابو حنيفة واحمد
فيمن يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه
وقال احمد يتابعه قال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت
معه فكان مالك لا يرفع يده في القنوت واستحبه الشافعي

ومحله

ومحله عند الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله **فصل**
واتفقوا على ان الذكر في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع
وسؤال المغفرة بين السجود والتكبيرات مشروع قال
الثلاثة هو سنة وقال احمد في المشهور عنه هو واجب
مع ذكره مرة واحدة وادنى الكمال في التسبيح ثلاث
مرات بالاتفاق واتفقوا على ان التكبيرات من الصلوة
الا ما حكي عن ابي حنيفة ان تكبيرة الافتتاح ليست من
الصلوة والسنة عند الثلاثة ان يضع ركبتيه قبل يديه
اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه **فصل** ستر العورة
عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة الا عند
مالك فانه قال هو واجب للصلوة وليس بشرط في صحتها
وحد العورة من الرجل ما بين السرة والركبة عند ابي
حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان احدهما ما بين
السرة والركبة والاخرى انها القبل والدبر واتفقوا على ان
السرة من الرجل ليست من العورة وقال ابو حنيفة
وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة المراة الحرة
فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين
وعن محمد رواية ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي
الا وجهها وكفيها وعن احمد روايتان احدهما الا وجهها
وكفيها والمشهور الا وجهها خاصة واما عورة الامة

فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل قال بعض اصحاب الشافعي
كلها عورة وقال مالك الا مواضع التقليب منها وهي الراس
والساعدان والساق وعن احمد فيها روايتان احدهما
ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وقال ابو حنيفة
عورة الامة كعورة الرجل وزاد فقال جميع بطنها وظهرها
عورة **فصل** لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلوة
وقال ابو حنيفة ان كان من السوءتين قدر الدرهم لم تبطل
صلوته وان كان اكثر بطلت وعنه ان الفخذ اذا انكشف
منه اقل من الربع لم تبطل صلوته وقال الشافعي تبطل
باليسير من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل
وان كان كثيرا بطلت واليسير ما يعد في الغالب يسيرا
وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة
بطلت صلاته واوجب احمد ستر المنكبين في الفرض
وعنه في النفل روايتان والعريان ان لم يجد ثوبا
لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصلي جالسا
وان شاء قائما وقال احمد يصلي قاعدا ويومي **فصل**
واجمعوا على ان الطهارة من النجس في ثوب المصلي
وبدنه ومكانه واجبة وهو شرط في صحة الصلوة
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلما وعن مالك

ثلاث

ثلاث روايات اشهرهن واصحهن انه ان صلى عالما بها لم تصح
صلاته او جاهلا او ناسيا فتصح وهو قول قديم للشافعي
والثانية الصحة مطلقا مع النجاسة وان كان عالما بها عامدا
والثالثة البطلان مطلقا والطهارة عن الحدث شرط في
صحة الصلوة بالاجماع فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة
بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها
او ناسيا واما الماموم فان كان يعتقد دخوله عالما بجنابة
امامه فصلاته باطلة بلا خلاف وان لم يكن عالما بها ولا
امامه فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك وقال ابو
حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فاصح القول للشافعي
بطلان الصلاة وهو قول مالك واحمد والقديم من قول
الشافعي انها لا تبطل فيتوضى ويبني على صلاته وهو قول
ابي حنيفة وقال الثوري ان كان حدثه رعافا او قيا
بنى وان كان ريحا او ضحكا اعاد واجمعوا على ان طهارة
البدن عن النجس شرط في صحة الصلوة للقادر عليها وعلى
ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله
شرط في صحة الصلوة الا مالكا شرط العلم بدخول الوقت
ولم يكتف بغلبة الظن **فصل** واجمعوا على ان استقبال
القبلة شرط في صحة الصلوة الا من عذر وهو في شدة
الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة

للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه في تكبيرة
الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان
قريبا منها فباليقين وان كان غايبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد
لا عدله واجمعوا على انه اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم
بان بانه اخطا فلا اعادة عليه الا في قول الشافعي وهو
الراجح عند اصحابه فصل اذا تكلم في صلوته او سلم
ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه لم تبطل عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا لا بالسلام
وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعن مالك
ان العامد لمصلحة الصلوة لا يبطلها كاعلام الامام
بسهو اذا لم يتنبه الا بالكلام وعن الاوزاعي ان
كلام العامد فيها ان كان فيه مصلحة وان لم يكن
عايدا الى الصلوة كارشاد ضال وتحذير اعمى لا تبطل
الصلاة واتفقوا على بطلان الصلوة بالاكل الا ناسيا
وكذلك الشرب الا احمد في النافلة فصل اذا ناب
المصلي شي في صلاته سبح الرجل وصفقت المراة وقال
مالك يسبحان جميعا ولو افهم الا منا التسبيح اذنا او
تحذيرا لم تبطل صلوته وقال ابو حنيفة تبطل صلوته
الا ان يقصد بها تنبيه الامام او دفع المار بين يديه
واذا سلم على المصلي رد بالاشارة ولا يجب ذلك عليه
بالاتفاق وقال الثوري وعطا يرد بعد فراغه وقال
ابن

ابن المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدي المصلي مار لم
تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المار حايضا او حمارا
او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود
وفي قلبي من المراة والحمار شي وممن قال بالبطلان
عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن فصل
ويجوز صلاة الرجل والى جانبه امراة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولا تكره قتل
الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع وحكي عن النخعي في
كراهته وان اكل او شرب عامدا ابطلت صلوته
عند الثلاثة واختلفت الروايات عند والمشهور
عنه قال تبطل الفريضة دون النافلة الا في الشرب
فانه سهل فيه وحكي عن سعيد ابن جبير انه شرب
في النافلة وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الماء
في النافلة واجمعوا على ان الالتفات في الصلوة مكروه
فصل واختلفوا في المواضع المنهي عنها بالصلوة فيها هل
تبطل صلوة من صلى فيها قال ابو حنيفة هي مكروهة
واذا صلى فيها صحت صلوته وقال مالك الصلوة فيها صحيحة
وان كانت طاهرة على كراهية لان النجاسة قليل ان يخلوا
منها غالبا وقال الشافعي الصلوة فيها صحيحة مع الكراهة
الا المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلوة فيها
وان كانت غير منبوشة كرهت واجزات والمشهور

عند احمد انها تبطل على الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعة
المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق واعطان
الابل وظهر الكعبة فصل في سجود السهو اتفقوا على ان
سجود السهو في الصلوة مشروع وان من سهى في صلوته
جبر ذلك بسجود ثم اختلفوا فقال احمد والكرخي
من الحنفية هو واجب وقال مالك يجب بالنقصان
من الصلوة ويسن في الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي
هو مسنون على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه
سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن احمد واختلفوا
في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام وقال مالك
ان كان عن نقصان قبل السلام وان كان عن زيادة
بعده وان اجتمع سهوان مع زيادة ونقصان فموضعه
قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام
وقال احمد في المشهور عنه هو قبل السلام الا ان يسلم
من النقصان في صلوته ساهيا او شك في عدد
الركعات وبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام
فصل ولو شك الامام في عدد الركعات بنى على اليقين
وهو الاقل عند مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفة
في المنفرد وعنه في الامام روايتان احدهما كذلك
والثانية يبني على غالب الظن وقال ابو حنيفة ان حصل
شكه

شكه اول مرة بطلت صلوته وان كان الشك يعتاد ويتكرر
له بنى على غالب ظنه لحكم التحري فان لم يقع له ظن بنى
على الاقل وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثر ويسجد
للسهو وقال الاوزاعي متى شك بطلت صلوته فصل
ولو نسي التشهد الاول فذكر بعد انتصابه لم يعد اليه
عند الشافعي او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع
وعن مالك ان فارقت اليتيه الارض لم يرجع وقال احمد
ان ذكره بعد ما انتصب فاما قبل ان يقرا كان مخيرا والاولى
ان لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في القراة وقال
الحسن يرجع ولو قام في خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس
عند الشافعي فان لم يكن قرا التشهد في الرابعة تشهد
في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها
فالمذهب انه يسجد للسهو ويسلم وهذا قول مالك
واحمد وقال ابو حنيفة ان ذكره قبل ان يسجد في الخامسة
رجع الى الجلوس وان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان
كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته
ويضيف الى هذه الركعة ركعة اخرى وتكون له نافلة
وان لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه
وصار الجميع نفلا ولو صلى نافلة فقام الى ثالثة فلا خلاف
بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير انه يجوز ان
يتمها اربعا ويجوز ان يرجع الى الثانية ويسلم وايهما فعل

ويسجد للسهو وان صلى المغرب اربعا ساهيا سجد للسهو واجزاته صلاته باتفاق وقال الاوزاعي يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو كيلا يكون المغرب شفعا

فصل والامام اذا اخبره من خلفه انه قد ترك ركعة هل يرجع الى قولهم او يعمل على تعيينه فقال ابو حنيفة يرجع الى قولهم واختلف الروايات عن مالك

فصل ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك تكبيرات العيد يسجد للسهو وكذلك يسجد الامام عنده للسهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار يسجد بعد السلام وقال احمد ان سجد فحسن وان ترك فلا باس ولو قرا في حال الركوع والسجود او التشهد سجد للسهو على ما نص الشافعي

فصل وان تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان باتفاق وعن الاوزاعي انه اذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين وعن ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ولو سهى خلف الامام لم يسجد بالاتفاق وان سهى الامام لحق المأموم حكم سهوه باتفاق فان لم يسجد الامام سجد المأموم عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعي

وروايه

ورواية عن احمد

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة هو سنة عند الثلاثة للقارى والمستمع وقال ابو حنيفة هو واجب والسامع من غير استماع لا يتاكد السجود في حقه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هما سوى وسجدات التلاوة على الراجح من قول الشافعي واحمد اربعة عشر سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي واحمد على ان سورة الحج سجدتين وقال ابو حنيفة ومالك ليس في الحج الا سجدة وسجدة ص هي سجدة شكر لا من عزائم السجود وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايته هي من العزائم وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير الصلوة واتفقوا على ان المفصل ثلاث سجدات النجم والانشقاق والعلق الا مالك فانه قال في المشهور عنه لا يسجد في المفصل واتفقوا على ان باقي السجدات هي عشرة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت وعدها اسحاق خمسة عشر فزاد ص

فصل ولو كان التالي في غير الصلوة والمستمع في الصلوة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ وقال ابو حنيفة اذا فرغ يسجد ويشترط شروط الصلوة فيها بالاجماع وحكى عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي براسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره ولا يقوم الركوع مقامه عند

عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يقوم مقامه استحسانًا ولا يكره
للامام قراءة السجدة في الصلوة عند الشافعي ومالك وقال ابو
حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما جهر به وقال احمد متى
قال اوسر بها او جهر لم يسجد قال الشافعي واذا سجد الامام
للتلاوة ولم يتابعه الماموم بطلت صلوته كما لو ترك
القنوت معه وفي افتقاره الى السلام عند الشافعي قولان
اظهرهما يكبر للهوي والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول
احمد وعن ابي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك
قال مالك ولو كرر قراءة اية السجدة وهو على غير طهر لم
يسجد في الحال ولا بعد تطهيره الا في قول لبعض الشافعية
انه يتطهر ويأتي بجميع السجدات وهل تدخل السجدات
او تتكرر سجود التلاوة على تكريره قال ابو حنيفة السجدة
عند القراءة الاولى فيهما غناء عن التكرار بتكرير القراءة
في المجلس الواحد **فصل** ويستحب عند الشافعي واحمد لمن
احدث عنده نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا لله
تعالى قال الطحاوي وابو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروى
محمد عنه انه كرهه ومالك بكراهته منفردًا عن الصلوة ونقل
عن القاضي عبد الوهاب انه قال لا باس به وهو الصحيح ويستحب
للمصلي اذا مرت به اية رحمة ان يسالها واية عذاب ان يستعيذ
بالله منها وقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفرض **باب صلوة**
النفل اكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتان
الفجر

الفجر اكدهما عند مالك والشافعي الوتر وعن احمد ركعتي الفجر مع
اتفاقهم انها سنة وقال ابو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض
واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان
قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا ثم زاد ابو حنيفة والشافعي
اربعا قبل العصر الا ان ابا حنيفة قال وان شا ركعتين
وكمل قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي وكمل بعدها اربعا
وقال ابو حنيفة ان شا صلى بعدها اربعا وان شا صلى ركعتين
وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشا وكمل بعدها اربعا وسنة
الجمعة اربعا قبلها واربعة بعدها **فصل** والسنة في
التطوع الليل والنهار ان يسلم في كل ركعتين وان
سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال في صلوة الليل ان شا
صلى ركعتين او اربعا وستة او ثمانية ركعة بتسليمة
واحدة وبالنهار يسلم في اربع **فصل** واقل الوتر ركعة
واكثره احدى عشر ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة لا يزيد عليها ولا ينقص منها وقال مالك
ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من
الشفع واقله ركعتان ويقرا في الاخيرة من الوتر سورة
الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
سورة الاخلاص وحدها واذا اوتر ثم تهجد لم يعده على الاصح

من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة وقال احمد يشفعه
بركعة ثم يعيده **فصل** والسنة ان يقنت اخر وتره في
النصف الاخير من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور
عن مالك وقال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر جميع السنة
وبه قال ايمة من جماعة الشافعية كابي عبد الله الزبيري وابي
الوليد النيسابوري وابي الفضل بن عبدان وابي منصور
ابن مهران **فصل** ومن السنن صلوة التراويح في
شهر رمضان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة افضل وقال
ابو يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي الامام فالا
حب ان يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت
لمن قوي عليه احب الي **وحكي** عنه ان التراويح ستة
وثلاثون ركعة **فصل** واتفقوا على وجوب قضا
الفوايت ثم اختلفوا في قضايها في الاوقات
المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا تجوز ومالك واحمد والشافعي
تجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلوة الصبح لم تبطل صلوته
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تبطل صلوته واتفقوا
ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا لم تبطل وصلاته صحيحة
فصل ومن فاته شي من السنن الراتبة سن قضاوه ولو
في اوقات الكراهة كالفرايض على القول الراجح من مذهب
الشافعي وهو احدى الروايتين عن احمد وقال مالك لا يقضي

وهو

وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة تقضى مع الفريضة اذا فاتت
فصل ومن دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة لم يصل تحية المسجد
ولا غيرها من السنن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك اذا امن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي
الفجر خارج المسجد **فصل** والاوقات التي نهي عن الصلوة
فيها عند مالك اربعة اثنان نهي فيها لاجل الفعل واثنان
لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس لانه لو لم يصل العصر او الصبح وان
دخل وقتها لجاز ان يصلي ما شا بلا خلاف فاذا صلاها لم يصل
حتى تطلع الشمس او تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلوة
وهذا موضع الاتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند ابي حنيفة والشافعي
وقتا خامسا وهو استوى الشمس حتى تزول قال مالك
واحمد تقضى الفرايض فيما نهي عنه لاجل الوقت لا النوافل
وقال الشافعي تقضى الفرايض في الاوقات كلها وكذلك تفعل
في النوافل التي لها سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة
والمنذورة وتجديد الطهارة وقال ابو حنيفة ما نهي عنه لاجل الوقت
لا يجوز ان يصلي فيه فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس
وما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة
التلاوة فمن فاته صبح يومه لم يصليها عند طلوع الشمس
قال ولو صلاها وطلعت وهو فيها بطلت صلوته ومن صلى

ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك لا يكره ذلك هذا في غير مكة واما مكة فهل يكره له فيها اوقات
النهي ام لا قال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة واحمد يكره

باب صلاة الجماعة اجمعوا على ان الصلوة المشروعة انه
تجب اظهارها في الناس فان امتنعوا كلهم من ذلك قوتلوا عليها
واجمعوا على ان اقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في
الفرض غير الجمعة اثنان امام وماموم قايم عن يمينه لان
عند احمد اذا كان مع الامام واحد ووقف على يساره
فصلاته باطلة واختلفوا في صلوة الجماعة انها واجبة في
الفرائض غير الجمعة فنص الشافعي على انها فرض على
الكفاية وهو الاصح عند المحققين من اصحابه وقيل سنة
وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك انها سنة
وقال ابو حنيفة هي فرض كفاية وقال بعض اصحابه هي
سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرط
في صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم
وصحت صلوته وجماعة النساء في بيوتهن افضل لكن
لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تكره الجماعة للنساء فصل ولا بد من نية الجماعة في حق
الماموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة
عند مالك والشافعي الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان من خلفه
نساء وجبت النية وان كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة

وعرفة

وعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة
على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط ومن دخل في فرض
الوقت ثم اقيمت الجماعة فليس له ان يقطعها ويدخل في الجماعة
بالاتفاق فان نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة فللشافعي
قولان اصحهما انه يصح وهو المشهور عن مالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا تصح فصل وما ادرك المسبوق مع الامام فهو اول صلاته
فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في الباقي القنوت وقال
ابو حنيفة ما ادرك الماموم من صلوة الامام هو اول صلاته في
التشهدات واخر صلوته في القران وقال مالك في المشهور
عنه هو اخرها وعن احمد روايتان فصل ومن دخل
المسجد فوجد امامه فرغ من صلوته فان كان المسجد
في غير ممر الناس كره له ان يستانف فيه جماعة
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا يكره
اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم
ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم
عند الشافعي وبهذا قال مالك الا في المغرب فان
صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فهل يعيد الصلوة
معهم الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول احمد
الا في الصبح والعصر وقال مالك من صلى في جماعة
لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد في الجماعة الا المغرب
وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة

لا يعيد الا الظهر والعشا وقال الحسن يعيد الصبح والعصر
واذا اعاد ففرضه الاولى على الراجح من قول الشافعي والثانية
تطوع وهو قول ابي حنيفة واحمد وعن الاوزاعي والشعبي
انهما جميعا فرضه فصل واذا احس الامام بداخل وهو
راكعا او في التشهد الاخير فهل يستحب له انتظاره ام لا
الشافعي قولان اصحهما انه يستحب وبه قال احمد وعند
ابي حنيفة يكره وهو قول للشافعي واذا احدث الامام
فهل له ان يستخلف قال ابو حنيفة واحمد نعم وللشافعي
قولان اصحهما الجواز واذا يسلم الامام وكان في المامومين
مسبوقين فقدموا من يتم بهم الصلوة لم تجز في الجمعة
بالاتفاق وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف تصحيح
واضطراب نقل في الاصح في الرافعي والروضة المنع
والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز والامر
باعتماده والعمل عليه ولو نوى الماموم مفارقة الامام
من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعي
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك تبطل فصل
واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما
طريق او نهر صح الائتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام
والماموم نهرا او طريق فقال مالك والشافعي تصح وقال
ابو حنيفة لا تصح ولو صلى في بيته بصلوة الامام في المسجد
وهناك حايل يمنع روية الصفوف فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح
وقال

وقال ابو حنيفة في المشهور عنه تصح فصل واتفقوا على جواز
اقتداء المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وقالوا لا يصح فرض خلف
من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي يجوز فصل والاقتدا
بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح عند الشافعي خلافا للثلاثة
حيث قالوا لا يصح الاقتدا به في الفرض واختلفت الرواية عنهم
في النفل والراجح من قول الشافعي يصح الاقتدا به في الجمعة
والبالغ اولى بالاولى امامة من الصبي بلا خلاف والاقتدا
بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهية وكره ابو حنيفة
امامة العبد وامامة الاعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة
الا عند ابن سيرين وهل هو اولى من البصير نص الشافعي
على انهما سوي وقال ابو حنيفة البصير اولى واختاره
الشيرازي من الشافعية وجماعة وتكره امامة
من لا يعرف ابوه عند الثلاثة وقال احمد لا تكره فصل
وامامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة والشافعي مع الكراهة
وقال مالك ان كان فسقه بلا تاويل لا تصح امامته ويعيد
الصلوة من صلى خلفه وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت
وعن احمد روايتان اشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المراة بالرجل
في الفرايض بالاتفاق واختلفوا في جواز امامتها بهم في صلوة
التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متاخرة
ومنعه الباقون فصل واختلفوا في الاولى بالامامة

هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه
الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع
القران ويعلم احكام الصلوة اولى واختلفوا في صلاة الامي
وهو الذي لا يحسن الفاتحة بالقاري فقال ابو حنيفة تبطل
صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلوة القاري وحده
وقال الشافعي صلوة الامي صحيحة وفي صلوة القاري قولان
اصحهما البطلان ولا تجوز صلوة خلف الامي بالاتفاق
فان لم يعلم بحاله صحت صلوته في غير الجمعة عند الشافعي
واحمد واما في الجمعة فان تم العدد الا به فنتبين صحت صلوة
من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
تبطل صلوة من خلفه بكل حال وقال مالك ان كان
الامام ناسيا الحدث نفسه فصلوة من خلفه صحيحة
وان كان عالما بطلت صلوته فصل تصح صلوة القائم
خلف القاعد عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان
وقال احمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع
والساجد ان ياتما بالمومي الى الركوع والسجود عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز فصل قال مالك
والشافعي واحمد ينبغي للامام ان يقوم بعد الفراغ من
الاقامة حتى تعتدل الصفوف وقال ابو حنيفة اذا
قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة قام وتبعه من
خلفه فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام واحرم

فاذا اتم الاقامة اخذ الامام في القراءة فصل ويقف الرجل الواحد
عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه احد لم
تبطل صلوته عند الثلاثة وقال احمد تبطل وحكي عن ابن المسيب
انه قال يقف الماموم عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه
الى ان يركع فاذا جا الاخر وقف عن يمينه اذا ركع
فاذا حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود
ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجل فمذهب
الشافعي انه يقف الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم
ومن اصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم
منهما الصلوة وهو قول مالك ولو حضر نسا وقفوا خلف
الصبيان ولو وقفت امراة في الصف الاول بين الرجال
لم تبطل صلوة واحد منهم بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة
انه قال تبطل صلوة من صلى عن يمينها وشمالها ومن خلفها
ولا تبطل صلاتها فصل ومن وقف خلف الصف منفردا
اجزاته صلوته عند الثلاثة مع الكراهة وقال احمد تبطل صلوته
ان ركع مع الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلوة لمن صلى خلف
الصف وحده فصل اذا تقدم الماموم على امامه في الموقف
بطلت صلاته عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك صلوته
صحيحة وللشافعي قولان الجديد الراجح منهما البطلان
وارتفاع الماموم على الامام وعكسه مكروه بالاتفاق
الا لحاجة فيستحب عند الشافعي فصل واذا كانت

الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف
عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلوة الامام في موضع اخر
فان اتصلت الصفوف بمن في المسجد فان الصلوة صحيحة وان
كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة ذراع فما دونها
وعلموا بصلوة الامام فالراجح ان صلاتهم صحيحة وقال مالك اذا
صلى في داره بصلوة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير
ولا اقتدا في الصلوة فصلاته صحيحة الا الجمعة فانها لا تصح
الا في الجامع ورحابه المتصلة به وقال ابو حنيفة يصح
الاقتدا في الجمعة وغيرها وقال عطا الاعتبار بالعلم بصلوة
الامام دون المشاهدة وعدم الحايل وحكي ذلك عن النخعي
والحسن البصري

باب صلوة المسافر

اتفقوا على
ان جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة
ام عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال
الشافعي ومالك واحمد هو رخصة في السفر الجايز وحكي
عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه انه
يختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا
يترخص برخصة السفر بحال عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز ذلك ولا يجوز القصر الا في مسيرة
مرحلتين بسير الاثقال وكذلك يومان او يوم وليلة
ستة عشر فرسخا اربعة برد عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا تقصر الا في اقل من ثلاث مراحل اربعة

وعشرون فرسخا وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال
داود يجوز القصر في طول السفر وقصره واذا كان السفر مسيرة
ثلاثة ايام فالقصر فيه افضل بالاتفاق فان اتم جاز عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض اصحاب مالك

فصل

ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وعن مالك روايتان احدهما انه يفارق بنيان
البلد ولا تحاذيه عن يمينه ولا عن يساره والثاني ان تكون
من المصر ثلاثة اميال وحكي عن الحارث بن ابي ربيعة انه
اذا اراد السفر فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغيره
واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد انه اذا خرج نهارا
لم يقصر حتى يدخل الليل واذا خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل
النهار

فصل

واذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلوته
لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال اذا من ادرك المقيم
قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحاق بن راهويه
يجوز للمسافر الصلوة خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به
مسافر ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة
صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي

فصل

والملاح اذا سافر في سفينة فيها اهله وماله فقد نص
الشافعي ان له القصر وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال
احمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر دائما وقال احمد
لا يترخص له وقال الثلاثة يترخص له ان يقصر ويفطر

فصل ولا يكره لمن يقصر النفل في السفر عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وجماهير العلما سوى الرواتب وغيرها ولم يره لخ جماعة منهم
ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين وانه انكر ذلك على من راه يفعله
فصل ولو نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج
صار مقيما عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا نوى اقامة
خمسة عشر يوما صار مقيما وان اقل فلا وعن ابن عباس رضي الله
عنهما تسعة عشر يوما وعن احمد رواية انه قال ان نوى اقامة
مدة يفعل فيها اكثر من عشرين يوما تم صلوته فان اقام ببلد
بنية ان يرحل اذا حصلت حاجته يتوقعها كل وقت فللشافعي
اقوال ارجحها انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني اربعة عشر
والثالث ابدا وهو مذهب ابي حنيفة فصل ومن فاته
صلوة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة وقال
ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا الا شي يحكى عن الحسن
البصري قال المستظهري يحكى عن المزني في مسائله
المعتبرة انه يقصر فان فاته صلاة في السفر فقضاها
في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام وهو قول
احمد والثاني القصر وهو قول ابو حنيفة ومالك
فصل ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
تقديما وتاخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر
السفر بحال فصل ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر

والعصر

والعصر تقديما في وقت الاولى منهما عند الشافعي وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك و
احمد يجوز ذلك بين المغرب والعشا لا بين الظهر
والعصر سوى قوي المطر او ضعف اذا ابل الثوب وهذه
الرخصة تختص بمن يصلي جماعة في المسجد يقصد
من بعد اذ اتاذى بالمطر في طريقه فاما من هو في المسجد
او يصلي في بيته جماعة او يمشي الى المسجد في كن او
كان المسجد في قرب باب داره ففيه خلاف عند
الشافعي واحمد والاصح من ذلك عدم الجواز وحكي
عن الشافعي انه نص في الاملاء على الجواز واما الوحل
من غير مطر فلا يجوز الجمع فيه عند الشافعي وقال
مالك واحمد يجوز فصل ولا يجوز الجمع والخوف على
ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجوازه وهو وجه
اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي وقال النووي
في شرح المهذب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين
انه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة ما لم
يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة بالجواز الجمع
في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر باب
صلوة الخوف اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال
هي منسوخة وعن ابي يوسف انها كانت مختصة برسول الله

صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر
ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الخوف معتد بها فانما الخلاف بينهم في الترجيح
فصل ولا يجوز صلوة الخوف في القتال المحذور الا عند ابي حنيفة
وتجوز جماعة وفرادى وقال ابو حنيفة لا تفعل في جماعة
وتجوز في الحضر فيصلي بطايفة ركعتين وبالاخرى
ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلى صلوة الخوف
في الحضر واجاز اصحابه ذلك فصل واختلفوا في الصلوة
حال الخوف كما اذا التحم القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة
لا يصلون في هذه الحالة ويوخرون الى ان يقدروا وقال
مالك والشافعي واحمد لا يوخرون بل يصلون على حسب
حالهم وتجزيهم الصلوة كيف ما امكن رجالا وركبانا
مستقبلين القبلة او غير مستقبلين يومون الى الركوع
والسجود برووسهم وهل يجب حمل السلاح في صلوة الخوف ام لا
قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد وهو مستحب
غير واجب وقال مالك والشافعي في احد قوليه انه يجب واتفقوا
على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان بخلاف ما ظنوه
ان عليهم الاعادة الا في قول للشافعي ورواية عن احمد فصل
واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا
في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وكرهه
ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد عليه

حرام

حرام كاللبس بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة انه خص التحريم باللبس
والله اعلم باب صلوة الجمعة اتفق العلماء على ان صلوة
الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية
وانما تجب على المقيم ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري
والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء ولا تجب ذلك على صبي
ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن احمد في العبد خاصة
وقال داود تجب ولا تجب على اعمى اذا لم يجد قايدا بالاتفاق
فان وجد وجبت عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا تجب فصل ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة
وسمع النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه وان سمع
النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة
مخير بين الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكره الظهر في جماعة
يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة يكره
وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره وقال الشافعي بل يسن
فصل اذا اتفق يوم عيد ويوم جمعة فالاصح عند الشافعي
ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلد بصلوة العيد واما من حضر
من اهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد
جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة بوجوب الجمعة
على اهل البلد والقرى ايضا وقال احمد لا تجب الجمعة على اهل القرى
ولا على اهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلوة العيد ويصلون

ظهر وقال عطا تسقط الجمعة والظهر معًا في ذلك اليوم فلا صلوة
بعد العيد الا العصر **فصل** ومن كان من اهل الجمعة واراد سفرا بعد
الزوال لم يجز له الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر
بتخلفه عن الرفق وهل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة
ومالك يجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وهو قول
احمد قال الا ان يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه
وبعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك واحمد لا يصح واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن
لا يسمعها قال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات
وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع
او لم يسمع وقال مالك الانصات واجب سواء كان
قريبا ام بعيدا واختلفوا في الكلام في حال الخطبة
لمن يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
يحرم الكلام على المستمع والخاطب معًا الا ما لكنا اجاز
الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة الصلوة نحو ان يزجر
الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه
جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي
الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام
بل يكره والمشهور عن احمد انه يحرم عن المستمع دون الخاطب
فصل ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من
تنعقد بهم الجمعة من بلد او قرية وقال مالك القرى التي تجب فيها الجمعة

ماذا

ماذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق وقال
ابو حنيفة فلا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان
ان خرج اهل بلد الى خارج المصر فان اقاموا الجمعة لم تصح
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تصح ان كان قريبا من البلد
كمصلى العيد **فصل** والمستحب ان لا تقام الجمعة الا باذن
السلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك تنعقد
بدون الاربعين على انها لا تجب على الثلاثة والاربعة
وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة وابو ثور
تنعقد الجمعة كساير الصلوات متى كان هناك امام
وخطيب صحت ولو اجتمع اربعون مسافرين واقاموا
الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا موضع
الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين قال
ابو حنيفة واحمد تنعقد الجمعة وقال الشافعي ومالك
في رواية اشهب يجوز تسقط فرضها بالجمعة وقال مالك
في رواية ابن القاسم واحمد في رواية لا يجوز وهل تصح امامة
الصبي في الجمعة ام لا للشافعي قولان احدهما نعم كالبالغ
والثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا
القول الثاني مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لانهم منعوا
امامته من الفرايض في الجمعة او غيرها والاصح من مذهب الشافعي
عند اكثر الصحابة الجواز وقال امام الحرمين موضع الخلاف

ما اذا تم العدد بغيره فاذا ما تم العدد به فلا جمعة **فصل** واذا احرم
الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة ان كان قد صلى
ركعة وسجد فيها سجدة اتمها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعدما احرم
بهم اتمها جمعة وللشافعي اقوال اصحها انها تبطل ويتمها ظهرا وهو
قول احمد وان انفضوا في الخطبة لم تحسب المفعول في غيبتهم بلا
خلاف لفوات المقصود وان عادوا قبل طول الفصل بنى على الخطبة
وبعد طوله فقولان اصحهما وجوب الاستيناف **فصل**
ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال احمد الجواز
قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت
اتمها ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته بخروج
الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك اذا لم يصل الجمعة حتى
دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغرب الشمس وان
كان لا يفرغ بعد غروبها يصلي ظهرا وهو قول احمد **فصل**
واذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة ادرك الجمعة او دونها
فلا بد ان يصلي ظهرا اربعا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يدرك الجمعة باي قدر ادركه من صلاة الامام وقال طاوس
لا تدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين **فصل** واتفقوا على ان
الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها
خطبتان وقال الحسن البصري هما سنة ولا بد من الاتيان
بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة اركان
حمد الله عز وجل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله

وقراة

وقراة اية والدعاء للمومنين والمومنات هذا مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة لو سبح او هلل اجزاه ذلك ولو قال الحمد لله
ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالفه صاحباه وقالا
لا بد من الكلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك
روايتان احدهما انه يسبح او يهلل اجزاه والثانية
لا تجزيه الا ما سمي خطبة في العرف من كلام مولف
له بال **فصل** والقيام في الخطبة مع القدرة مشروع
بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال الشافعي ومالك
هو واجب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب واوجب
الشافعي خاصة الجلوس بين الخطبتين وتشترط
الطهارة في الخطبتين على الراجح من مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد لا تشترط وهو قول للشافعي
فصل واذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره
السلام عليهم لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو
على الارض فلا يعيد ثانيا على المنبر ومن دخل والامام
يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يكون المصلي
غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك
لا يصلي الا من خطب وللشافعي قولان اصحهما
جوازه وعن احمد روايتان **فصل** ومن السنة قراة سورة

الجمعة وسورة المنافقين وسورة سبح والغاشية فيهما
سنتان عرفتا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي
عن ابي حنيفة انه قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة
فصل والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء الا داود
الحسن والمستحب ان يكون الغسل لها عند الرواح اليها
ووقت جوازه من الفجر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك لا يصح الغسل الا عند الرواح اليها وعنده
الاستحباب انما هو للحاضر وقال ابو ثور هو مستحب
لكل احد حضرها او لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة
وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة اجزاه عند الثلاثة
وقال مالك لا يجزيه الا عن واحد منهما فصل ومن
زحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر انسان
فعل عند ابي حنيفة واحمد والراجح من مذهب
الشافعي والقديم من مذهبه ان شا سجد على ظهره
وان شا اخره حتى يزول الزحام وقال مالك يكره
تاخير السجود حتى يسجد على الارض فصل واذا احدث
الامام في الصلوة جاز له الاستخلاف عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وهو الراجح من قولي الشافعي والقديم عدم
الجواز فصل لا يقام في بلد وان عظم اكثر من جمعة
واحدة على اصل مذهب الشافعي وهو مذهب مالك وقال
مالك اذا كان في البلد جوامع اقيمت في الجامع الاقدم

منهم

منهم وليس عند ابي حنيفة في ذلك شيء ولكن قال ابو يوسف
اذا كان في البلد جانبين جاز فيه جمعتان وان كان جانبا
واحدًا فلا وقال الطحاوي الصحيح من مذهبنا انه لا يجوز
اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد في المصر الا ان يشق
الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين وان دعت
الحاجة الى اكثر جاز وقال احمد ان عظم البلد وكثر اهله
كبغداد جاز جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر
من جمعة لم تجز وعلى هذا حمل ابن جريج امام الشافعية
امر بغداد في جوامعها وقيل ان بغداد كانت في الاصل
قرى متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم انصلت العمارة
بينها فبقيت الجمع على حالها فالراجح اخذ من مذهب
الشافعي ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع اهله في موضع
واحد جاز اقامة جمعة اخرى بل تجوز التعدد بحسب
الحاجة وقال داود الجمعة كساير الصلوات تجوز لاهل
البلد ان يصلوها في مساجدها فصل واتفقوا على انه
اذا فاتتهم الجمعة صلوا ظهرًا وهل يصلوا فرادى او مجتمعين
جماعة قال ابو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي
واحمد جماعة

باب صلوة العيدين

واتفقوا على ان صلوة العيدين مشروعة ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقال
مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة وقال احمد

هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرايطها فقال ابو حنيفه
واحمد ان من شرايطها الاستيطان والعدد واذن الامام
في الرواية التي يقول احمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو
يوسف والمصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وجاز
صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء **فصل** واتفقوا
على تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات
الزوايد بعدها فقال ابو حنيفة ثلاثة في الاولى وثلاث
في الثانية وقال مالك واحمد ستة في الاولى وخمسة في
الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية
ثم قال الشافعي واحمد يستحب الذكر بين التكبيرتين
وقال ابو حنيفه ومالك يوالي بين التكبيرات نسقا
واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراة فقال مالك
والشافعي يقدم التكبيرات على القراة وقال ابو حنيفة
يوالي بين القراتين فيكبر في الاولى قبل القراة وفي
الثانية بعد القراة وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك
رواية ان الرفع في تكبيرة الاحرام فقط **فصل** واختلفوا
فيمن فاتته صلوة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة
ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا وعن الشافعي
قولان كالمذهبين اصحهما يقضي واختلفوا في كيفية
قضايها فقال احمد في اشهر روايتيه يصلي اربعا كصلاة
الظهر

الظهر وهي المختار عند محققي اصحاب الشافعية يصلي اربعا
انه يقضيها ركعتين كصلوة الامام وهي رواية عن احمد
وعنه رواية ثالثة انه مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا
فصل واتفقوا على ان السنة ان يصلى العيد في المصلى
بظاهر البلد لا في المسجد وان قام لضعفة الناس
من يصلي بهم جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد
افضل اذا كان واسعا **فصل** واختلفوا في جواز التنفل
قبل صلوة العيد وبعدها لمن حضرها فقال ابو حنيفة
لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شا بعدها ولم يفرق بين المصلى
وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلوة
في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها سوى الامام والمأموم
وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي يجوز قبلها وبعدها
في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها
وقال احمد لا يتنفل قبل صلوة العيد ولا بعدها مطلقا
فصل ويستحب ان ينادي لها الصلوة جامعة بالاتفاق وعن
ابن الزبير انه قال اذان لها وقال ابن المسيب اول من اذن
لصلوة العيد معاوية ومذهب الشافعي قراة ق في الاولى
واقتربت في الثانية وعنه سبح والغاشية وقال ابو حنيفة لا تختص
سورة وقال مالك واحمد يقرا سبح والغاشية **فصل**
اذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية
قضيت صلوة العيد في اصح القولين عند الشافعي موسعا

وقال مالك لا تقضى فان لم يكن جمع الناس في اليوم صليت
من الغد وهو مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة اي صلوة
العيد تصلى في اليوم الثاني والاضحى في الثاني والثالث
فصل والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك في
عيد الفطر الا عند ابي حنيفة وقال ابو داود بوجوبه وقال
النخعي انما يفعل ذلك الحراكون وقال ابو هبيرة والمجمع
ان التكبير في عيد الفطر آكد من غيره لقوله عز وجل
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون واختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال
مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده
الى ان يخرج الامام وعند الشافعي اقوال في انتهائه
احدها الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان
يحرم الامام بالصلوة وهو المرجح والثالث الى ان يفرغ
الامام منها واما ابتداؤه من حيث يرى الهلال
وعن احمد في انتهائه روايتان احدهما اذا خرج الامام
والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين وابتداؤه عنده
من رؤية الهلال فصل واختلفوا في صفة التكبير
فقال ابو حنيفة واحمد يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير
في اوله واخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا وعنه يقول
في اوله رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء ثنى وقال الشافعي

يكبر

يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في اخره والصيغة المختارة
عنده تلخيص اصحابه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وتكبيرتين
في اخره واختلفوا في التكبير في عيد النحر وايام التشريق
في ابتدائه وانتهائه في المحل والمحرم فقال ابو حنيفة
واحمد يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة
العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح
من اخر ايام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك في حق
المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها كمذهب
مالك والذي عليه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفة
ويختم بعصر اخر ايام التشريق والمحرم كغيره على الراجح
من مذهبه فصل واتفقوا على ان التكبير سنة
في حق المحرم وغيره خلف الجماعة واختلفوا فيمن صلى منفردا
من محل او محرم في هذه الاوقات قال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه لا يكبر المنفرد وقال مالك والشافعي
واحمد في روايته الاخرى يكبر واتفقوا على انه لا يكبر
خلف النوافل الا في قول للشافعي وهو الراجح عند اصحابه
باب صلوة الكسوف اتفقوا على ان صلوة
الكسوف في الشمس سنة موكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيأتها
فقال مالك والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعان وسجودان وقال ابو حنيفة هي
ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر بالقراءة فيها او يخفي

قال ابو حنيفة والشافعي ومالك تخفي القراءة فيهما وقال احمد
يجهر بها وهل لصلاة الكسوف خطبة قال ابو حنيفة واحمد في
المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر
خطبة وقال الشافعي ومالك يسن لها خطبتان **فصل**
ولو اتفق الكسوف في وقت كراهة الصلاة وقال ابو
حنيفة واحمد في المشهور عنه لا تصلي ويجعل مكانها
تسبيحا وقال الشافعي تصلي فيه وعن مالك روايتان
احدهما تصلي في كل وقت والثاني في غير الاوقات
المكروهات فيهما النفل والثالث لا تصلي بعد الزوال
تمثيلا لها على صلاة العيد **فصل** وهل تسن الجماعة لصلاة
الخسوف قال ابو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد
لنفسه وقال الشافعي واحمد السنة ان تصلي جماعة
كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف وتصلي
الكسوف فرادى كما تصلي جماعة بالاتفاق وعن الثوري
ومحمد بن الحسن ان الامام اذا صلى معه جماعة لا يصلي
حينئذ فرادى **فصل** وغير الكسوف من الايات كالزلازل
والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن لها صلاة عند الثلاثة
وعن احمد انه يصلي لكل اية في الجماعة وحكي عنه رضي الله عنه
انه يصلي في الزلازل **باب صلاة الاستسقاء**
واتفقوا على ان صلاة الاستسقاء مسنونة ثم اختلفوا هل يسن
لها صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة
تسن

تسن جماعة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام
ويدعو فان صلوا الناس وحدانا جاز واختلفوا من راى
لها صلاة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد
ويجهر بالقراءة فيها **فصل** وهل يسن لها خطبة فقال مالك
والشافعي واحمد في رواية المختارة عند اصحابه تسن
وتكون بعد الصلاة وخطبتان على المشهور ويفتتحهما
بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة
واحمد في رواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما
هي دعاء واستغفار وقال مالك صفتها ركعتان
كساير الصلاة ويجهر بالقراءة **فصل** ويستحب تحويل الرداء
في الخطبة الثانية للامام والماموم الا عند ابي حنيفة
فانه لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع للامام دون
الماموميين واتفقوا على انهم اذا لم يسقوا في اليوم الاول
عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة
المطر فان السنة ان يسألوا الله رفعه **كتاب
صلاة الجنائز** اجمعوا الائمة العلما على انه استحباب
الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال او عنده
ما يفتقر الى الايصاء به مع الصحة وعلى تاكدها في المرض
واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت الى القبلة
والمشهور عن مالك والشافعي واحمد ان الادمي لا ينجس بالموت

وقال ابو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل الميت طهر وهو قول
الشافعي ورواية عن احمد واتفقوا على ان مونة تجهيز الميت
من راس ماله مقدمة على وحكي عن طاوس انه قال ان كان
ماله كثيرا فمن راس ماله والا فمن ثلثه فصل واتفقوا على
غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل ان يغسل مجردا
او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك مجردا مستور العورة
وقال الشافعي واحمد الافضل في قميص والاولى عند الشافعي
تحت السماء وقيل له الاولى تحت سقف والما البارد
اولى الا في بلد شديدة البرد او عند وجود وسخ كثير
وقال ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال فصل واتفقوا
على ان الزوجة تغسل زوجها وهل يجوز للزوج ان
يغسلها قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون
يجوز ولو ماتت امراة اجنبية فمذهب ابي حنيفة
ومالك والاصح من مذهب الشافعي انها تيمم وعن احمد
روايتان احدهما تيمم والاخرى يلف الغاسل على يديه
خرقة وهو وجه للشافعية وقال الاوزاعي تدفن
من غير غسل ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر
عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فصل والمستحب
ان يوضئه الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعيه
في منخريه ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك
وان كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنا

برفق

برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المراة
ضفر شعرها ثلاث قرون والقي خلفها وقال ابو حنيفة يترك
على حاله من غير ضفر فصل والحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد
حي شق بطنها عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يشق
وعن مالك روايتان احدهما كالمذهبين واتفقوا على
ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه
فان ولد بعد اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجد فيه
ما يدل على الحيوة من عطاس وحركة ورضاع غسل
وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط
ان تكون الحركة بينة يصحبها طول مدة يتعين معها
الحيوة من عطاس ونحوه وقال الشافعي يغسل قولا واحدا
وهل يصلى عليه قولان الجديد انه لا يصلى عليه ما لم يظهر
امارة الحيوة كاختلاج وقال احمد يغسل ويصلى عليه
واتفقوا على انه اذا استهل صارخا وبكى يكون حكمه حكم
الكبير وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا يصلى على الصبي
ما لم يبلغ فصل ونية الغاسل غير واجبة على الاصح من مذهب
الشافعي وهو قول ابو حنيفة وقال مالك يوجبها واذا
خرج من الميت شي بعد غسله وجب ازالته فقط عند ابي حنيفة
ومالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال احمد تجب اعادة
الغسل ان الخارج من الفرج وهل يجوز نتف ابطه وحلق عانته

وحف شاربه قال ابو حنيفة ومالك هو مكروه وقال احمد
لا باس به في حق غير المحرم والقديم المختار انه مكروه فصل
واتفقوا على ان الشهيد وهو من مات في قتال الكفار
لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
في رواية يصلى عليه وقال مالك والشافعي واحمد في رواية
الاخرى لا يصلى عليه لاستغنائه عنا الشفعا واتفقوا على ان
النفسا تغسل ويصلى عليها واتفق الثلاثة على ان
من رفسته دابة وهو في القتال او تردى عن فرسه
او اصابه سلاح فمات في معركة المشركين انه يغسل
ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه فصل
واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان
المسنون منها الوتر وان يكون بسدر وفي الاخير الكافور
وقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل غسلة
شيء من السدر وقال مالك والشافعي الا في واحدة فصل
وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدما على الدين
والورثة واقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب
عند الشافعي ومالك واحمد ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
وهي لفايف وقال ابو حنيفة ازار ورداء والمستحب
البياض في كلها والمستحب للمراة خمسة اثواب قميص

ومئزر

ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة يشد فخذيها عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة
اثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك
ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين المراة في المعصفر
والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يكره والمراة ان كان لها مال فالكفن من مالها عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال
وقال محمد هو من بيت المال كما لو عسر الزوج فانه من بيت المال
بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب
الشافعي ان محل الكفن اصل التركة فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته
من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح والصواب عند محققي اصحابه
انه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط
ولا يخمر راسه بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة ان احرامه يبطل
بالموت فيفعل به كما يفعل بسائر الموتى فصل والصلوة على الميت
فرض كفاية وعن اصبغ من اصحاب مالك انها سنة ولا يكره فعلها
في شيء من الاوقات عند الشافعي وقال ابو حنيفة يكره في
الاوقات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند
غروبها والصلوة على الجنازة في المسجد جايزة بالاتفاق وهي غير
مكروهة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره ايقاعها
فيه ويكره النعي وافعال الجاهلية وقال ابو حنيفة لا يكره له
فصل واختلفوا فيمن هو احق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة

ومالك واحمد والشافعي في القديم الوالي احق وقال ابو حنيفة الاولي
الولي اذا لم يحضر الوالي ان يقدم امام الحي وعلى الجديد الراجح من مذهب
الشافعي ان الولي احق من الوالي ولو اوصى الي رجل ليصلي عليه لم يكن
اولي من الاوليا عند الثلاثة وقال احمد الاب يقدم علي كل وصي وقال
مالك الابن مقدم علي الاب والاخ اولي من الجد والابن اولي من الزوج ولو
كان اباه وقال ابو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره للابن ان يقدم
علي ابيه ومن شروط الصلوة علي الجنازة الطهارة وستر العورة
بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد ابن جرير الطبري تجوز بغير طهارة
ويقف الامام عند راس الرجل وعجز المراة عند الشافعي وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة عند صدر الرجل وعجز المراة حاشية
ويقف الامام حذا الصدر للرجل والمراة ذكره في المختار وقال مالك
من الرجل عند صدره ومن المراة عند عجزها **فصل** وتكبيرات
الاحرام للجنازة اربع بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين ثلاثة وعن
حذيفة بن اليماني خمس وعن ابن مسعود انه قال كبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبر ما
ما كبر الامام فان زاد علي اربع لم تبطل صلوته واذا صلى خلف
الامام فزاد علي اربع لم يتبعه في الزيادة وعن احمد يتابعه
الي سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع التكبيرات
حذو منكبيه وقال ابو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في الاولي
وقراة الفاتحة بعد التكبيرة الاولي فرض عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يقرا فيها شي من القران ويسلم فيها تسليمتين

عند

عند الثلاثة وقال احمد واحدة عن يمينه **فصل** ومن فاته بعض الصلوة
مع الامام افتتح ولم ينتظر تكبيرات عند الشافعي وقال
ابو حنيفة ينتظر تكبيرة الاحرام ليكبر معه وعن مالك روايتان
ومن لم يصل علي الجنازة صلى علي القبر بالاتفاق والي متى يصلي عليه
واختلف مذهب الشافعي في ذلك فقيل الي شهر وبه قال احمد وقيل
ما لم يبلى وقيل يصلي ابدا والاصح انه يصلي عليه من كان من اهل فرض
الصلوة عند الموت وقال ابو حنيفة ومالك لا يصلى علي القبر الا ان
يكون قد دفن قبل ان يصلى عليه **فصل** والصلوة علي الغايب صحيحة
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا يكره الدفن
ليلا بالاتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت غسل
وصلي عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر
صلي عليه والا فلا **فصل** واتفقوا علي ان قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا
هل يصلي عليه الامام قال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليه وقال مالك من
قتل نفسه او قتل حدا فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي
الامام علي الغال ولا علي قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلي علي من
قتل في رجم او قصاص وكره عمر ابن عبد العزيز الصلوة علي من قتل نفسه
وقال الاوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى علي ولد الزنا
وعن الحسن انه لا يصلى علي النفسا **فصل** ولو استشهد جنب
لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى عليه وقال احمد يغسل ولا يصلى
عليه والمقتول من اهل العدل في قتال البغاة غير شهيد

فيغسل ويصلى عليه عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن احمد روايتان ومن قتل من اهل
البغي في حال الحرب غسل وصلي عليه عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان قتل بحديدة لم
يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه **فصل** واتفقوا على انه
لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا
خفيفا واجمعوا على ان الميت اذا مات غير مختون انه لا يختن
بل يترك على حاله وهل يجوز تقليم اظفاره وقص شاربه
ان كان طويلا قال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وشدد مالك فيه
حتى اوجب التعزير على فاعله **فصل** واتفقوا على ان حمل
الميت بر واكرام والحمل بين العمودين افضل من التربيع على
الراجح من مذهب الشافعي وكره النخعي الحمل بين العمودين
وقال احمد التربيع افضل والمشي امام الجنازة افضل عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المشي وراها افضل وقال الثوري
الراكب وراها والماشي حيث شا وفيه حديث **فصل**
ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين
لوحين ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون او كان فيه
كفار ثقل وارمي في البحر ليحصل بقراره وقال احمد يثقل
ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه **فصل** واذا دفن

ميت

ميت لم يجز حفر قبره لدفن اخر الا ان مضى على الميت زمان يبلى
في مثله ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان
الدفن في التابوت لا يستحب ويوضع راس الميت عند رجل
القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة معترضا **فصل**
والسنة في القبر التسطيح هو الاولى على الراجح من مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك التسنيم اولى لان التسطيح صار شعار
الشيعة ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة وقال
احمد بكراهته **فصل** واتفقوا على التعزية واختلفوا في وقتها
فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعد وقال الشافعي
واحمد تسن قبله وبعده ثلاثة ايام وقال النووي لا يعزى
بعد الدفن والجلوس للتعزية مكروه عند الشافعي واحمد والندا
للميت بالاعلام بموته لا باس به عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة من المسلمين
وقال احمد هو مكروه **فصل** واجمعوا على ان الاستحباب
اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الاجر والخشب ولا يبنى
القبر ولا يجصص عند الثلاثة واجاز ذلك ابو حنيفة واتفقوا
على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان
يحفر من ما يلي قبلة القبر ليكون الميت تحت قبلة القبر
اذا نصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة فلا يلحد لئلا لئلا

فرع معنى التعزية الامر بالصبر
والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر
والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ويقول في تعزية المسلم بالمسلم
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف
عليك او جبر مصيبتك ونحوه
وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك
وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك

تخرب القبر على الميت وصفة الشق ان يبني من جانبي القبر
او نحوه ويترك وسط القبر كالتابوت **فصل** واجمعوا على
ان الاستغفار والدعا والصدقة والعتق والحج ينتفع به الميت
ويصل اليه ثوابه وقراءة القران عند القبر مستحبة وقال بها
ابو حنيفة ومذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره لحديث الخثعمية والمشهور من مذهب
الشافعي ان لا يصل للميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح
من ايمة الشافعية في اهدى القران خلاف للفقها والذي
عليه العمل اكثر الناس تجويز ذلك وينبغي ان يقول اللهم
اوصل ثواب ما قراته لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف
في نفع الدعاء ووصوله واهل الخير قد وجدوا البركة
في مواصلتهم للاموات بالقراءة والدعوات قال المحب
الطبري من متاخري مشايخ الشافعية واما قراءة القران
قال في البحر مستحبة وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة والحالة
هذه كالدعا لانهم جوزوا الاستيجار على ذلك واختاره
النووي في الروضة ومذهب احمد ان ثواب القراءة
يصل الميت ويحصل له نفعه

كتاب الزكاة

اجمعوا على ان الزكاة احدى اركان الاسلام وعلى وجوبها
في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان والعروض والمكيل
المدخر من الثمار والزروع بنصاب مقصودة واجمعوا
على ان وجوب الزكوة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا
في

في المكاتب فقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما
سواه وقال ابو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجب عليه زكاة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه
من الزكوة في حال اسلامه عند الثلاثة بردته وقال
ابو حنيفة يسقط وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون
عند مالك والشافعي واحمد ويخرجها الولي من مالهما ويروى
ذلك عن جماعة من اكابر الصحابة وقال ابو حنيفة لا زكوة
في مالهما وتجب العشر من زرعهما وقال الاوزاعي والثوري
بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق
والحول شرط في وجوب الزكوة بالاجماع وحكي عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا بوجوبها حين الملك ثم
اذا حال الحول وجبت مرة ثانية فلو ملك نصابا
في اثنا الحول او بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب
والفضة وينقطع في الماشية ومن مذهب مالك اذا بادله
بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وان تلف بعض
النصاب او اتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول فيه عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد ان قصد بالاتلاف
الفرار من الزكوة لم ينقطع الحول وتجب الزكوة عند تمامه
فصل والمال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد

من غير نماء فهل تزكى لما مضى قولان للشافعي الجديد الراجح
منهما الوجوب والقديم يستأنف الحول من عوده ولا
زكوة لما مضى وهو قول ابو حنيفة وصاحبيه واحدى
الروايتين عن احمد وقال مالك اذا عاد اليه زكوة الحول
واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه
فهل يمنع ذلك وجوب الزكوة قولان للشافعي الجديد الراجح
لا يمنع والقديم يمنع وهو قول ابي حنيفة ولا يمنع وجوب
العشر عند ابي حنيفة وعلى القديم من قولي الشافعي وعن
احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع وقال
مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع
في الماشية فصل وهل تجب الزكوة في الذمة او في عين
المال للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء من المال
مرتهن بها والجديد الراجح انها تجب في عين المال فيملك
اهل الزكوة قدر الفروض من المال غير ان له ان يؤدي
من غيره وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة تتعلق الزكاة
بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية ولا يزول
ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو
احدى الروايتين عن احمد فصل واجمعوا على اخراج الزكوة
انها لا تصح الا بنية وعن الاوزاعي ان اخراج الزكوة لا يفتقر
الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج فقال ابو حنيفة

لابد

لابد من النية مقارنة للاداء او العزل لمقدار الواجب
وقال مالك والشافعي لا تفتقر صحة الاخراج الى مقارنة
النية وقال احمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان
يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلوة والحج
فصل ومن وجبت عليه زكوة وقدر على اخراجها
لم يجز له تأخيرها فان اخرها ضمن ولا يسقط عنه
بتلف المال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يسقط
بتلف المال ولا تصير مضمونة عليه وقال احمد امكان
الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في غيره فاذا تلف
المال بعد الحول استقرت الزكوة في ذمته سواء
امكنه الاداء ام لا ومن وجبت عليه زكوة ومات
قبل الاداء اخرجت من تركته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج بخلا اخذت
منه الزكوة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم
يؤخذ شطر ماله معها ويحبس حتى يؤديها ولا يؤخذ
من ماله قهرا ومن قصد الفرار من الزكوة بان وهب
ماله لذمي او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكوة
وان كان مسيئا عاصيا عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك واحمد لا تسقط الزكوة عنه فصل وتعجيل الزكوة جائز
قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز وهل
تسقط الزكوة بالموت ام لا قال ابو حنيفة تسقط

فان اوصي بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعي واحمد
لا تسقط وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليها احول
او احوال ثبتت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يتركه
مال الوارث وصارت الزكوة التي انتقلت في ذمته
دينا لقوم غير معينين فلم تقض من مال الورثة
فان اوصي بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية
وان لم يفرط حتى مات اخرجت من راس المال ولو عجلها
الفقير فمات الفقير او استغني من غير الزكوة قبل تمام الحول
استرجعت منه الا عند ابي حنيفة وليس في المال حق سوى
الزكوه بالاتفاق وقال مجاهد والشعبي اذا حصد الزرع
وجب عليه ان يلقي شيا للمساكين من السنابل وكذا اذا جذ
النخل يلقي شيا من الشماريخ باب وجوب الزكوة
اجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهو الابل والبقر والغنم
بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وتمام الحول وكون
المالك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها سائمة الا
مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من الابل والبقر والمعلوف
من الغنم كايجابه ذلك في السائمة فصل واجمعوا على ان
النصاب الاول من الابل خمس ففي كل خمس شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع

شياه

شياه واذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت
ستة وثلثون ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستة واربعون
ففيها حقة فاذا بلغت احدي وستين ففيها جذعة فاذا
بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدي وتسعين
ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة فاختلفوا في ذلك
قال ابو حنيفة يستانف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي
كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمسة واربعين فيكون
الواجب فيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق ويستانف الفريضة بعد ذلك فيكون في
كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وفي ستة وثلثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستة وسبعين
ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وستة
وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائة
وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
يستانف الفريضة ابدا وقال الشافعي واحمد في اظهر
روايتيه ان زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة
عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وعن مالك روايتان اظهرهما عند اصحابه
انها اذا زادت على عشرين ومائة فللساعي الخيار بين ان ياخذ

ولد الناقة ... ابن مخاض ... والانثى بنت مخاض ...
الثانية يسمى ابن مخاض فاذا
والانثى بنت مخاض فاذا طعنت في الثالثة فابن لبون
وبنت لبون فاذا طعنت في الرابعة فحق وحقة
فاذا طعنت في الخامسة فجذع وجذعة وذلك
احد اسنان الزكاة

ثلاث بنات لبون او حقتين فصل واختلفوا فيما اذا كان
عنده خمسة وعشرين من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشا
فعي تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزيه ولو بلغت ابله خمسة
وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون
فقال مالك واحمد يلزمه وقال الشافعي هو مخير بين شرا
واحدة منهما وقال ابو حنيفة تجزيه بنت مخاض او قيمتها
فصل واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث
في ذلك سوا واتفقوا على انه يوخذ من الصغار صغيرة
ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحايل
جاز الا مالكا فانه قال يوخذ من المراض مريضة ومن
الصغار صغيرة ومن الحامل لا تجزي عن الحايل فصل
واتفقوا على انه لا شي فيما دون الثلاثين من البقر
وعن ابن المسيب انه تجب في كل خمس من البقر شاة
الى ثلاثين كما في الابل واتفقوا على ان النصاب في
الاول في البقر ثلاثون ففيها تبيع فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي
واحمد لا شي فيما سوى مسنة الى تسعة وخمسين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين
ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وروي عن ابي حنيفة

بنت المسألة الثانية صح

كمذهب

كمذهب الجماعة وهي الرواية التي قال بها صاحباه والذي عليه اصحابه
اليوم انه تجب في الزيادة على الاربعين بحسابه ذلك الى الستين
فيكون في الواحد ربع العشر مسنة وفي الاثنين نصف عشرها
واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سوى فصل
واجمعوا على ان اول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة ثم لا شي
فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سوى
وان ملك عشرين من الغنم فتوالدت سخلة قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور عنه يستانف الحول من يوم كملت
بهن نصابا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه الاخرى
اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكوة
واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال ابو حنيفة
واحمد الزكوة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان
وعن الشافعي قولان اظهرهما النصاب دون الوقص فصل
واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابهم
وكانت منفردة عن امهاتهم هل تجب فيها الزكوة فقال مالك
والشافعي واحمد بالوجوب وقال ابو حنيفة لا زكاة فيها
ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها الامهات ولو واحدة

وعن احمد رواية مثله **فصل** واتفقوا على ان الخيل اذا كانت
معتدة للتجارة ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا فان
لم تكن للتجارة قال مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها
وقال ابو حنيفة ان كانت سايمة ففيها الزكوة ان كانت
ذكورا واناثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها
ولصاحبها الواجب فيه منها الزكاة الخيار ان شا اعطى
من كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مايتي
درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب
بالقيمة وان كان يودي العدد من غير تقديم ادى عن فرس
دينارا اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال
والحمير اذا اعتدت للتجارة **فصل** والواجب فيما دون
خمسة وعشرين من الابل الغنم فان اخرج بعيرا
مكان شاة بحال اجزاه وان كان دون قيمة شاة وقال
مالك لا يقبل بعيرا مكان شاة بحال ومن وجبت
عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طلب جبران
قبل ذلك منه بالاتفاق وقال داود لا تقبل وانما
يوخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم
وهي الجذعة من الضان او الثنية من المعز عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا تجزي من الضان الا الثنية وهي التي
لها سنتان وقال مالك تجزي الجذعة من الضان والمعز
كما

كما تجزي الثنية **فصل** واذا كانت الاغنام كلها امراضا لم
يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل الا
صحيحة وتجزي من الصغار صغيرة وقال مالك لا تجزي
الا الكبيرة وان كانت الماشية اناثا او اناثا وذكورا
فلا تجزي منها الا في خمسة وعشرين من الابل فيجزي
فيها ابن لبون الا في ثلاثين من البقر ففيها تبيع عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجزي في الغنم الذكر بكل
حال واذا كان عشرين من الغنم في بلد وعشرين في بلد
اخر وجبت عليه شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان
البلدين متباعدين لم تجب شي **فصل** وللخلطة تاثير
في وجوب الزكوة وسقوطها وهو ان تجعل مال الرجلين
او الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي واحمد
والخليطان يزكيان زكوة الواحد بشرط ان يبلغ المال
المختلط نصابا ويمضي عليه حوله وبشرط ان لا يتميز
احد الخليطين عن الاخر في المشروع والمسرح والمراح
والمحلب والراعي والفحل وقال ابو حنيفة الخلطة لا توثر
بل تجب على كل واحد ما تجب على الانفراد وقال مالك انما توثر
الخلطة اذا بلغ مال كل واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب
واحد واختلطا فيه لم تجب على كل واحد منهما زكاة عند ابي
حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما الزكوة حتى لو ان اربعين

ثلاثين مائة وجبت الزكوة في خلطة غير المواشي والاثمان والحبوب والثمار للشافعي قولان اظهرها وهو الجديد تاثير الخلطة كما في المواشي فصل اتفقوا على ان النصاب في نبات خمسة اوسق الوسق ستون صاعا وان فقد الواجب من ذلك العشر ان كان يشرب من نهر او من مطر او يشرب من نضح او دولاب او بما اشتراه نصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبر بل تجب العشر عنده في الكثير والقليل وقال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خلاف الاجماع في ذلك فصل واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال ابو حنيفة في كلما اخرجت الارض من الثمار والزروع سوى ما سقته السما او سقي نضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة وقال مالك والشافعي تجب في كلما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وثمرة النخل والكرم قال احمد تجب في كلما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى اوجبها في اللوز واسقطها في الجوز وفايدة الخلاف بين الشافعي ومالك واحمد وقال احمد تجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويه والخردل وعندهما لا تجب وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده تجب في الخضروات كلها وعند الثلاثة لا زكوة فيها فصل واختلفوا في

والاسفيوش وهو بزر القطونا والقثاء وهو حب الرشاد
والبطيخ والقثا والسلق والجزر والقنبيط وحبوبها وبزورها وضد [illegible]

[illegible]

في الزيتون فقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج المزكي ان شاء زيتونا وان شاء زيتا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عدم الوجوب ولا زكاة في القطن بالاتفاق وقال ابو يوسف بوجوبها فيه فصل واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد الراجح لا زكوة فيه ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وقال احمد العشر مطلقا ونصابه عند احمد ثلاث مائة وستون رطلا بالبغدادي وعن ابي حنيفة تجب في القليل والكثير منه العشر فصل ولا تجب الزكوة الا في النصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس اخر عند الشافعي وقال تضم الحنطة الى الشعير في اكمال النصاب ويضم بعض القطاني الى بعض واختلفت الرواية عن احمد في ذلك فصل ومن السنة خرص اذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة لما فيه من الرفق للمالك والفقراء وعن ابي حنيفة ان الخرص لا يصح وقال مالك واحمد يكفي خرص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي فصل واذا اخرج العشر من الثمر او الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم تجب فيه شيء اخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال عليه الحول وجب فيه العشر فصل اذا كان على الارض خراج وجب الخراج في وقته والعشر في الزرع عند الثلاثة لان العشر

[illegible]

وغلتها والخراج في رقبتها وقال ابو حنيفة لا يجب العشر الا في الارض
الخراجية ولا يجمع العشر والخراج الا على انسان واحد فاذا كان
الزرع لواحد والارض لاخر وجب العشر على الزرع عند مالك
والشافعي واحمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة العشر على صاحب
الارض واذا آجر الارض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة
وقال ابو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض خراج
عليها وباعها من ذمي فالخراج عليه ولا عشر في زرعه
عند احمد والشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه الخراج
وقال ابو يوسف يجب عليها عشران وقال محمد عشر واحد
وقال مالك لا يصح بيعها منه كتاب زكوة
الذهب والفضة من الجواهر كاللولو والياقوت
والزمرد وفي المسك والعنبر خلاف عند سائر الفقهاء وحكي
عن الحسن البصري وعمر عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر خاصة
وعن ابي يوسف في اللولو والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه
معدن فاشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكوة في
جميع ما يستخرج من البحر فصل واجمعوا على ان اول النصاب
في الذهب والفضة مضروبا او مكسورا او تبرا او نقرة
عشرون دينارا من الذهب ومايتا درهم من الفضة
فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيهما ربع العشر ويحكى عن الحسن
انه قال لا شي في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
فصل واختلفوا في زيادة النصاب فقال مالك والشافعي

واحمد تجب الزكوة في الزيادة بالحساب وقال ابو حنيفة لا زكوة
فيما زاد على المايتين درهم والعشرين دينارا حتى تبلغ الزيادة
اربعين درهما واربعة دنانير فيكون في الاربعين درهم
كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعة دنانير قيراطان
وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يضم
وقال احمد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلفوا منهم من قال
بالقيمة هل يضم الذهب الى الورق او يكمل النصاب بالاجزاء
او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم
ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمس دنانير قيمتها
مائة درهم فتجب الزكوة فيها وقال مالك واحمد في الرواية
الاخرى ولا تجب عليه في هذه الصورة شي حتى يكمل
النصاب بالاجزاء من الجنس فصل من له دين لازم
على مقر به لزمه زكاته ووجب اخراجها على القول
الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وان
لم يقبضه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج
الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان
اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة وان
كان من قرض او ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في
الدين حتى يقبضه ويستانف به الحول منهم عايشة
وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو يوسف فصل

يكره للانسان ان يشتري صدقته فان اشتراها صح عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول احمد ومن
اصحابه من قال يبطل البيع ولو كان له دين على
رجل من اهل الزكوة لم يجز له مقاصصته عن الزكوة
قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلاثة
وعن مالك انه قال يجوز المقاصصة **فصل** الحلي المباح
المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال
احمد لا زكوة فيه وللشافعي قولان اصحهما الوجوب ولو
كان لرجل حليا معد للاجارة للنساء فالراجح انه لا زكوة
فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه بالوجوب
وقال الزبيري من ايمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة فلا يجوز
وتمويه السقوف بالذهب والفضة لا يجوز حرام وعن
بعض اصحاب ابي حنيفة انه جائز اما اتخاذ اواني
الذهب والفضة واقتنايها حرام بالاجماع وفيه الزكوة

باب زكوة التجارة

اجمعوا على ان الزكوة واجبة
في عروض التجارة وعن داود انها لا تجب في عروض
القنية واجمعوا على ان الواجب في زكوة التجارة ربع
العشر واذا اشترى عبدا للتجارة وجب عليه فطرته
وزكوة التجارة بتمام الحول عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تسقط زكوة الفطر واذا كانت العروض للتجارة مرهابا
للنمي يتربص بها النفاق والاسواق فعند مالك لا يقومها

صاحبها

صاحبها عند كل حول ولا يزكيها واذا باعها بعد سنين زكى جميعها
للذهب او فضة ويزكي لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما لا يشتري
ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده
ويزكيه مع ناض ان كان له وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يقومه في اخر كل حول ويزكيه على قيمته واذا اشترى
عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب
في طرفي الحول عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي
واحمد في ارجح قولي الشافعي **فصل** المعدن اتفقوا على انه
لا يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب
في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب
في كثيره وقليله الخمس واتفقوا على ان النصاب
لا يعتبر في الركاز الا في قول للشافعي واختلفوا في قدر
الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال
مالك في المشهور ربع العشر وللشافعي اقوال اصحها
ربع العشر **فصل** واختلفوا في مصرف المعدن فقال ابو
حنيفة مصرفه الفيء ان وجده في ارض الخراج او العشر وان وجده
في داره فهو له ولا شيء فيه وقال مالك واحمد مصرفه مصرف
الفيء وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوة واختلفوا في
مصرف الركاز فقال ابو حنيفة في قوله المعدن والمشهور
من مذهب الشافعي انه يصرف مصرف الزكوة واختلفوا
في مصرف الزكوة كالمعدن وعن احمد روايتان احدهما

كالفيء والاخريب كالزكاة وقال مالك هو كالغنايم والجزية يجتهد
الامام في مصرفها على ما يرى من المصلحة **فصل** وزكاة
المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي فلو
استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم تجب فيه
شي وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج
من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروز
ونحوه وقال احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل
فصل زكاة الفطر زكاة واجبة بالاتفاق قال الاصم
وابن علية هي مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي
والجمهور ان كل فرض عندهم واجب وعكسه وقال
ابو حنيفة هي واجبة وليست بفرض اذ الفرض
اكد من الواجب وهي واجبة على الصغير والكبير
بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه قال انها تجب على كل من
اطاق الصلوة والصوم وعن الحسن وابن المسيب
انها لا تجب الا على من صام وصلى **فصل** وتجب على
الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي
واحمد الا ان احمد قال في احدى الروايتين يودي كل
منهما صاعا كاملا قال ابو حنيفة لا زكاة عليهما
عنه ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة تلزمه زكوته
خلافا للثلاثة وتجب على الزوج فطرة زوجته كما
تجب نفقتها عند الثلاثة قال ابو حنيفة لا تجب
فطرتها

٥٣

فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة لا فطرة
عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعي واحمد تلزمه نصف
الفطرة بحريته وعلى مالك بعضه النصف وعن مالك روايتان
احدهما كقول الشافعي والثانية على السيد النصف ولا
شي على العبد وقال ابو ثور تجب على كل واحد منهما
صاع **فصل** ولا يعتبر في زكوة الفطر ان يكون المخرج
مالكا لنصاب من الفضة وهو مائة درهم عند مالك
والشافعي واحمد بل قالوا تجب على من عنده فضل عن قوت
يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمهم نفقتهم
مقدار زكوة الفطر وقال ابو حنيفة لا تجب الا على
من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه
وسلاحه واتفقوا على من تلزمه زكوة الفطر عن نفسه لزمته
عن اولاده الصغار ومما ليكه المسلمين **فصل** واختلفوا
في وقت وجوبها فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر
اول يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس
ليلة العيد وعن مالك كمذهب ابي حنيفة والجديد
الراجح من قول الشافعي بالغروب الشمس واتفقوا على انها
لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تودى
ولا تجوز تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين
والنخعي انهما قالا لا تجوز تاخيرها عن يوم العيد قال
احمد ارجو ان لا يكون به باس **فصل** واتفقوا على انه

يجوز اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا الا ابا حنيفة الاقط لا يجوز اصلا الا بنفسه ويجزي قيمته وقال الشافعي وكلما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الارز والذرة والدخن وغيره ولا يجزي دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يجزيان اصلا بانفسهما وبه قال الاماطي من ايمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة واخراج التمر في الفطرة افضل عند مالك واحمد وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثر ثمنا **فصل** واتفقوا على ان الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة الا ابي حنيفة قال يجزي من البر نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف هو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل العراقي وزن مائة وزن وثلاثون درهما شرعيا على ما قال الامام النووي وزن مائة وثمانية وثمانون درهما شرعيا فيكون الصاع على ما قال الرافعي وزنا ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما لان الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي على مذهب الشافعي ويكون الصاع على ما قال النووي وزن ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهم وخمسة اسباع

بالعراقي

على قول الشافعي الجملة وقيد ١٢ درهم

على قول النووي الجملة وقيد الادرهم ١٢ ٤

اسباع درهم وقال ابو حنيفة ثمانية ارطال **فصل** ومذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرف الفطرة الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة وقال الاسطخري من ايمة الشافعية يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الامام لزمه تعميم الاصناف لانها تكثر في يده ولا يتعذر التعميم وقال النووي في شرح المهذب وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره جماعة من اصحاب ايمة الشافعية كابن المنذر والروياني والشيخ ابو اسحاق الشيرازي واذا اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ذلك **فصل** واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم او يومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي يجوز التقديم من اول الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب

باب قسم الصدقات

اتفقوا على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في كتاب الله تعالى في الاية الكريمة الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة

على سبعة فان فقد بعض الاصناف وجبت القسمة
على الموجودين وكذا يستوعب المالك الاصناف ان حضر
المستحقون في البلد ووفيهم المال والا فيجب اعطاء
الثلاثة فلو عدم الاصناف من البلد وجب النقل و
بعضهم رد على الباقين والاصناف الثمانية هم الفقراء
والمساكين والعاملون عليها والمولفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
والفقير عند ابي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه
باقيها والمسكين عندهما هو الذي لا شي له قال الشافعي
واحمد الفقير هو الذي لا شي له والمسكين هو الذي له بعض
ما يكفيه واختلفوا في المولفة قلوبهم فمذهب ابي حنيفة
ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور
من مذهب مالك انه لم يبق للمولفة سهم لغنا المسلمين
عنهم وعنه رواية اخرى انهم ان احتيج اليهم
في بلد او ثغر استانف الامام لوجود العلة وللشافعي
قولان انهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام لا الاصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم غير
منسوخ وهي رواية عن احمد وهل ما ياخذه العامل
على الصدقات من الزكوة او عن عمله قال مالك والشافعي
هو من الزكاة وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا
او من ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان وقال ابو
حنيفة

حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وفي الرقاب هم المكاتبون 55
ليودوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده العبد
الارقا فعند مالك يشتري من الزكوة رقبة كاملة فتعتق
وهي رواية عن احمد والغارمون المدينون بالاتفاق
وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر الروايتين الحاج
من سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع
الى الغارم مع الغنى قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا
والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن السبيل
بعد الاتفاق على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز
دون منشئ السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشي
وعن احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز فصل وهل يجوز
للرجل ان يعطي زكاته كلها لمسكين واحد قال ابو حنيفة
واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى وقال مالك يجوز اخراجه
الى الغنى اذا امن كان استعفافه بذلك وقال الشافعي
اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فصل واختلفوا في
نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر فقال ابو حنيفة يكره
الا ان ينقلها الى قرابة محتاج او قوم هم
اهل حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز
الا ان يقع باهل بلده حاجة فينقلها الامام اليهم على
سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز

بالنقل والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر
فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد الذي تؤخذ منه
فصل واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى كافر واجازها
الزهري وابن شبرمة الى اهل الذمة والظاهر من مذهب
ابي حنيفة جواز دفع زكوة الفطر والكفارة الى الذمي
فصل واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة
اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مال
كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك
اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك
في ذلك حدا فانه يعطي من له المسكن والخادم والدابة الذي
لا غنى له عنها وقال يعطى له اربعون درهما قال وللعالم
ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب
الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان
كان له اربعون واكثر وليس له ان ياخذ مع وجودها
وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشي من العلم الشرعي
ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل تحل له
ان ياخذ من الزكوة ومن اصحابه من قال ان كان
ذلك مشتغلا بالعلم لنفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا
واما من اقبل على نوافل العبادات مع الطمع خلاف
تحصيل العلم وكان الكسب يمنعه عنها فلا تحل الزكاة
له فان المجاهد في الكسب مع قطع الطمع عن الناس اولى

من الاقبال على نوافل العبادات مع الطمع خلاف تحصيل العلم
فانه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية
عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين
درهما او قيمتها ذهبا لم تحل له الزكوة وروي عنه ان الغنى
المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة او اجرة
عقار او صناعة وغير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب
بصحته وقوته فهل يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك
يجوز وقال الشافعي واحمد لا يجوز ومن دفع زكوته
الى رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفة وقال
مالك لا تجزيه وعن الشافعي قولان اصحهما انه لا تجزيه وعن
احمد روايتان كالمذهبين فصل واتفقوا على انه لا يجوز
دفع الزكاة للوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا
الا مالكا فانه اجازها الى الجد والجدة وبني البنين
لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من
اقاربه بالاخوة والعمومة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز فصل
واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى عبده واجاز ابو
حنيفة دفعها الى عبد غيره ان كان سيده فقيرا
وهل يجوز دفعها الى الزوج قال ابو حنيفة لا يجوز وقال
الشافعي يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما اخذه
من زكوة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين

علي بر تقيهما بالاولاد الفقراء من غيرها او نحو ذلك جاز له
وعن احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا علي منع الاخراج
لبناء مسجد او تكفين ميت فصل واجمعوا علي
تحريم الصدقة المفروضة علي بني هاشم وهم خمس بطون
آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
بن عبد المطلب واختلفوا في بني عبد المطلب فحرمها مالك
واحمد في اظهر روايتيه وجوزها ابو حنيفة وحرمها
ابو حنيفة واحمد علي موالي بني هاشم وهو الاصح من مذهب
مالك والشافعي

كتاب الصوم

اجمعوا علي
ان صيام رمضان فرض واجب علي المسلم وانه احد اركان
الاسلام واتفق الايمة الاربعة علي انه يتحتم صومه علي كل
مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر علي الصوم وعلي ان
الحايض والنفسا يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه لا
لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلي انه يباح للحامل والمرضع
الفطر ان خافتا علي انفسهما او ولديهما لكن لو صامتا
صح فان افطرتا خوفا علي الولد لزمهما القضا والكفارة عن
كل يوم مد علي الراجح من مذهب الشافعي وبه قال
احمد وقال ابو حنيفة لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان
احدهما الوجوب علي المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة
عليهما وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة دون القضا

فصل

فصل واتفقوا علي ان المسافر والمريض الذي يرجي برؤه يباح
لهما الفطر فان صاما صح وان تضررا كره وقال بعض اهل
الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل
مطلقا ومن اصبح صايما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة
وقال احمد يجوز واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا
او بري المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحايض في اثنا النهار لزمهم امساك بقية النهار عند ابي
حنيفة واحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب
الشافعي واذا اسلم المرتد وجب عليه قضا ما فات
من الصوم في حال ردته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجب فصل واتفقوا علي ان الصبي الذي لا يطيق
الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر به
الصبي لسبع ويضرب علي تركه لعشر وقال ابو حنيفة
لا يصح صوم الصبي فلو افاق المجنون لم يجب عليه قضا
ما فاته عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يجب وعن احمد
روايتان فصل واما المريض الذي لا يرجا برؤه والشيخ
الكبير فانه لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند ابي حنيفة
وهو الاصح من مذهب الشافعي لكن ابو حنيفة قال يجب
عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من شعير وقال
الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية
وهو قول للشافعي وقال احمد يطعم نصف صاع من تمر او شعير

ومما من بر فصل واتفقوا ان صوم رمضان تجب برؤية
الهلال او بكمال شعبان ثلثين يوما واختلفوا فيما اذا حال
دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من
شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تجب
الصوم وعند احمد روايتان والتي نظرها اصحابه
الوجوب قال ويتعين عليه ان ينويه من رمضان
حكما وانما تثبت رؤية الهلال عند ابي حنيفة اذا
كانت السما مصحية بشهادة جمع كثير نقع العلم
بخبرهم وفي الغيم بعدل رجل واحد كان امراة حرا
كان او عبدا وقال مالك لا تقبل الا عدلان وعن الشافعي
قولان وعن احمد روايتان اظهرهما قول عدل واحد
ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وعن
ابي ثور يقبل ومن راى هلال رمضان وحده صام
ثم انه راى هلال شوال افطر سرا وقال الحسن وابن
سيرين لا تجب عليه صوم برؤيته وحده ولا يصح
صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال احمد في المشهور
عنه ان كانت السماء مصحية كره وان كان غيما وجب
واذا راى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة
عند الثلاثة سواء كان قبل الزوال او بعده
وقال احمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده
روايتان فصل واتفقوا على انه اذا راى الهلال

في

في بلد رؤية فاشية فانه تجب الصوم على ساير اهل الدنيا
الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه اهل البلد القريب
دون البعيد والبعيد يعتبر على ما صححه امام الحرمين
والقريب بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف
المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على ان لا اعتبار بمعرفة
الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن شريح من بعض
الشافعية بالنسبة الى العارف بالحساب فصل
واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح
الا بنية وقال زفر من اصحاب ابي حنيفة ان صوم
رمضان لا يفتقر الى نية ويروى ذلك عن عطا واختلفوا
في تعيين النية فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر
روايتيه لا بد من التعيين وقال ابو حنيفة لا تجب
التعيين بل لو نوى صوما مطلقا او نفلا جاز
واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي واحمد وقتها في
صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر
الثاني وقال ابو حنيفة تجوز من الليل فان لم ينو ليلا
اجزاته النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر
المعين فيفتقر كل ليلة الى نية مجردة عند الثلاثة
وقال مالك نية واحدة من اول ليلة من الشهر انه يصوم
جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة وقال
مالك لا تصح نية من النهار كالواجب واختاره المزني

فصل واجمعوا على انه من اصبح صايما وهو جنب
ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال
ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضي
وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لغير عذر بطل صومه
وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي واتفقوا على ان الكذب
والغيبة منكر وهي للصايم كراهة شديدة وكذا
الشتم وان صح في الحكم وعن الاوزاعي ان ذلك يفطر
فصل واتفقوا على من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت
او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر خلاف ذلك انه يجب عليه
القضا واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال
ابو حنيفة واكثر المالكية وهو الاصح عند الشافعي
لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو قاء عامدا
قال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر
الا ان يكون ملء فاه وعن احمد روايتان اشهرهما
انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر
انه لا يفطر بالاستقاية وان ذرعه القي لم يفطر بالا
جماع وعن الحسن رواية له انه يفطر ولو بقي بين اسنانه
طعام او غيره فجرى به ريقه لم يفطر ان تعجز عن تمييزه
ومجه وان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال ابو
حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة
تفطر الا في رواية عن مالك وكذلك قال داود والتقطير

بباطن

بباطن الاذن والاحليل يفطر عند الشافعي وكذلك الاستعاط
فصل واتفقوا على ان الحجامة تكره وانها لا تفطر
الصايم الا احمد فانه قال يفطر الصايم والحاجم والمحجوم
ولو اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه
بالاتفاق وقال داود وعطا واسحاق لا قضا عليه وحكي
عن مالك انه يقضي بالفرض ولا يكره للصايم الاكتحال
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يكره بل لو
وجد طعم التكحل في حلقه افطر عندهما وعن ابن ابي
ليلى وابن سيرين ان الاكتحال يفطر فصل واجمعوا
على انه من وطي وهو صايم في رمضان نهارا عامدا من غير عذر
كان عاصيا وبطل صومه ولزمه بقية النهار وعليه
الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وقال مالك هي على التخيير والاطعام
عنده اولى وهي على الراجح عنه وعلى الاصح من مذهب
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك على كل
واحد كفارة فان وطي في يومين من رمضان لزمه
كفارتان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا لم
يكفر عن الاولى لزمه كفارة واحدة او في يوم مرتين لم
تجب بالوطي الثاني كفارة وقال احمد ان كفر عن الاولى
لزمه الثاني كفارة ثانية فصل واجمعوا على ان الكفارة

لا تجب في غير اداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه
واتفقوا على ان الموطوءة مكرهة او نايمة يفسد صومها
ولزمها القضا الا في قول للشافعي وعلى انه لا كفارة عليها الا
في رواية عن احمد ولو طلع الفجر وهو مجامع قال ابو حنيفة
ان نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه وان استدام
لزمه القضا دون الكفارة ايضا وقال الشافعي ان
نزع في الحال فلا شي عليه وان استدام لزمه القضا والكفارة
وقال احمد عليه القضا والكفارة مطلقا نزع او استدام
فصل ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان مجامعا
ونزع في الحال صح صومه عند الجماعة الا مالكا فانه قال
يبطل والقبلة في الصوم محرمة عند الجماعة ابي حنيفة والشا
فعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال
وعن احمد روايتين ولو قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة وقال
احمد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة
وقال مالك يبطل فصل ويجوز للمسافر الفطر بالاكل
والشرب والجماع عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز له الفطر
بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة
فصل واتفقوا على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا
مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضا وامساك
بقية النهار ثم اختلفوا في وجوب الكفارة قال ابو حنيفة
ومالك عليه الكفارة وقال الشافعي في ارجح روايتيه واحمد
لا

لا كفارة عليه واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسيا
فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه
القضا واتفقوا على انه يحصل قضا ذلك اليوم الذي افسد
بالاكل فيه فانه يصام يوما مكانه وقال ربيعة لا يجزي
الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا
وقال النخعي لا يقضي الا بالف يوم وقال علي وابن مسعود
لا يقضيه صوم الدهر فصل اذا فعل الصايم شيا
من محظورات الصوم كالجماع والاكل والشرب ناسيا
لصومه لم يبطل عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
يبطل وقال احمد يبطل بالجماع دون الاكل ويجب به
الكفارة ولو اكره الصايم حتى اكل او اكرهت المراة
حتى مكنت من الوطي او وطيت فهل يبطل الصوم قال ابو
حنيفة ومالك يبطل وللشافعي قولان اصحهما عند الرافعي
البطلان واصحهما عند النووي عدم البطلان وقال
احمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالاكل والشرب ولو سبق
ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه من غير
مبالغة قال ابو حنيفة ومالك يفطر وللشافعي
قولان اصحهما لا يفطر وهو قول احمد ولو اغمي على
الصايم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال
المزني يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق
وعن الاصطخري من الشافعية فانه يبطل فصل

ومن فاته شيء من رمضان لم يجز له تاخير قضائه فان اخره
من غير عذر حتى دخل عليه رمضان اخر اثم ولزمه في كل يوم
مدا هذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له
التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني فلو مات قبل امكان
القضا فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق وعن طاووس
وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان
مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند ابي حنيفة
واحمد لا مالكا قال لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي
به وللشافعي قولان الجديد الاصح انه يجب لكل يوم مد
والقديم المختار المفتى به ان وليه يصوم عنه والولي كل
قريب وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وليه
وان كان من رمضان اطعم عنه **فصل** يستحب لمن صام
رمضان ان يتبعه بستة من شوال عند الثلاثة لا
مالكا فانه قال بعدم استحبابها قال في الموطا
لم ار من اشياخي من يصومها واخاف ان يظن انها
فرض واتفقوا على استحباب صيام ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس **فصل** واختلفوا
في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال ابو حنيفة ومالك
لا شي بعد فرض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد
وقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وقال احمد لا اعلم
شي بعد الفرايض افضل من الجهاد ومن شرع في صلوة تطوع

او

٦١

او صوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامهما وان قطعهما
لا قضا عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام عليه وقال محمد
لو دخل الصايم تطوعا على اخ له فحلف عليه افطر وعليه القضا
قال **فصل** ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف يكره ولا يكره السواك
في الصوم عند الثلاثة وقال الشافعي يكره السواك للصايم
بعد الزوال والمختار عند متاخري اصحابه عدم الكراهة

باب الاعتكاف

اتفقوا على ان الاعتكاف مشروع
وانه قربة وهو مستحب كل وقت الا في العشر الاواخر من رمضان
افضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انها تطلب في شهر
رمضان وانها فيه الا ابا حنيفة قال هي في جميع السنة
كلها وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره انها رفعت
قال وهذا مردود واختلف القايلون بانها في شهر رمضان
في ارجا ليلة هي وقال الشافعي ارجاها ليلة الحادي او الثالث
والعشرون وقال مالك هي في افراد ليالي العشر الاخير من
رمضان من غير تعيين ليلة وقال احمد هي ليلة السبعة والعشرون
فصل ولا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة
وعن حذيفة ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة
ولا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا
للصلوة على الجديد من قول الشافعي وقال ابو حنيفة افضل
اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قول الشافعي

[illegible]

لم يكره الاعتكاف بغير نية واذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت
فيه فهل له منعها من اتمامه قال ابو حنيفة ومالك ليس
له ذلك وقال الشافعي واحمد له ذلك **فصل** واتفقوا على انه
لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح من غير صوم قال ابو حنيفة
ومالك لا يصح الا بالصوم وقال الشافعي يصح من غير صوم وليس
له عند الشافعي زمان مقدر وهو المشهور عند احمد
وعن احمد روايتان احدهما يجوز بعض يوم والثانية لا يجوز
اقل من يوم وليلة وهذا مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه
لزمه متواليا فان اخل بيوم قضى ما تركه بالاتفاق الا في رواية
عن احمد فانه يلزمه الاستيناف فان نذر اعتكاف
شهرا مطلقا جاز عند الشافعي واحمد ان ياتي به متتابعا
ومتفرقا وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن
احمد روايتان واتفقوا على ان من نوى اعتكاف يوما
بعينه دون ليلة فانه يصح الا مالكا فانه قال لا يصح
حتى يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين
متتابعين لم يلزمه اعتكاف يومين عند مالك والشافعي
واحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معها وقال ابو حنيفة
يلزمه اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند اصحاب
الشافعي **فصل** واذا خرج المعتكف لغير قضا الحاجة
والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم
واما الخروج لما لا بد له منه كقضا الحاجة وغسل الجنابة

فجاز

فجاز بالاتفاق ولو اعتكف بغير الجامع وحضرة الجمعة
وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه ام لا
قال ابو حنيفة ومالك لا يبطل وهو قول مالك وللشافعي
قولان اصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه يبطل الا ان
شرط في اعتكافه والثاني وهو نصه في البويطي لا يبطل
واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له عارض فيه قربة
كعيادة مريض او لتتبع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل
اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يبطل
فصل ولو باشر المعتكف في اعتكافه في الفرج عمدا
بطل اعتكافه بالاجماع ولا كفارة عليه وعن الحسن البصري
والزهري انه يلزمه كفارة يمين ولو وطي ناسيا لاعتكافه
فسد عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو
باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان انزل عند ابي حنيفة
واحمد قال يبطل ان انزل ولم ينزل وللشافعي قولان اصحهما
يبطل **فصل** ولا يكره للمعتكف التطيب ورفيع الثياب
عند الثلاثة وقال احمد يكره له ذلك ويكره له الصمت
الى الليل بالاجماع وقال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه
فتكلم فلا كفارة عليه **فصل** يستحب للمعتكف الصلوة
والقراة والذكر بالاجماع واختلفوا في قراة القران والحديث
والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب وقال ابو حنيفة والشافعي
يستحب وكان وجه ما قاله مالك واحمد ان الاعتكاف حبس

النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القران ومعاني
الذكر فيملون ما فوق الهمة ويشغل القلب بغير مناسب لهذه
العبادة واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب
بالصنعة على الاطلاق والله اعلم

باب الحج

واجمع العلما على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض
واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة
واحدة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة ومالك هي سنة
وقال احمد هي كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض ويجوز
فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يكره ان يعتمر
في كل سنة مرتين وقال بعض اصحابه يعتمر في سنة مرتين
وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة والمستحب لمن وجب
عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخره جاز عند الشافعي
فانه يجب عنده على التراخي وقال ابو حنيفة ومالك
في المشهور عنه واحمد في اظهر روايتيه يجب على الفور
ولا يوخر اذا وجب **فصل** ومن لزمه الحج ولم يحج حتى
مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض بالاتفاق
وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي واحمد
ويجب الحج من راس ماله سوى اوصى او لم يوص به كالدين
وقال ابو حنيفة ومالك يسقط عنه الحج بالموت فلا يلزم
ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي فيحج عنه من ثلث ماله
و

واختلفوا في اي زمن يحج عن الميت فقال ابو حنيفة واحمد
من دويرة اهله وقال مالك من حيث اوصى وقال الشافعي من الميقات
فصل واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط
عنه فرض الحج قبل البلوغ لكن يصح احرامه باذن وليه عند
مالك والشافعي واحمد ان كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم
عنه وليه وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج **فصل**
وشرايط وجوب الحج الاستطاعة اما بنفسه للقادر
او بغيره للمعضوب ويشترط الاستطاعة في حق من يحج
بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر
على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب
له الحج بالاتفاق واذا احتاج الى مسئلة الناس كره له
الحج قال مالك ان كان عادته بالسوال وجب عليه الحج
ومن استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند
احمد ومن غصب مالا فحج به او دابة فحج عليها صح حجه
وان كان عاصيا عند ابي حنيفة والشافعي ومالك
وعن احمد انه لا يجزي الحج ولا يلزمه بيع المسكن للحج
بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي الحج وهو محتاج
الى شرى مسكن فله الشرى وتاخير الحج وقال
ابو حامد من ايمة الشافعية يصرفه للحج وقال ابو يوسف
لا يبيع المسكن ولا يشتريه واذا الزمنه في الطريق

خفارة لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كان
يسيرة وجب وهل يجب ركوب البحر اذا غلبت فيه السلامة
قال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب الحج وللشافعي قولان
اظهرهما الوجوب ولا يلزم المراة الحج حتى يكون معها من
تامن به على نفسها من زوج او محرم حتى قال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز لها الحج الا معهما ويجوز لها في جماعة من
النساء وقال الشافعي يجوز مع نسوة ثقات وقال في
الاملاء مع امراة واحدة وروي عنه ان الطريق اذا كان
امنا جاز من غير نساء فصل واما المعضوب العاجز
عن الحج بنفسه لزمن او هرم او مرض لا يرجى برؤه فان وجد
اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في
ذمته عند الثلاثة فصل المعضوب لا يجب عليه
الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة
واذا استاجر من يحج عنه وقع الحج على المحجوج عنه بالاتفاق
الا في رواية عن ابي حنيفة فانه يقع على الحاج وللمحجوج
عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه
الطريق له الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة
وقال ابو حنيفة انما يلزم الحج في ماله يستنيب من يحج عنه
فصل ويجوز النيابة في الحج الفرض عن الميت

بالاتفاق

بالاتفاق وفي حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي
قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض
الحج عنه فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه
وهذا هو المشهور من مذهب احمد وعنه رواية انه لا ينعقد
احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو حنيفة ومالك
يجوز ذلك مع الكراهة منهما ولا يجوز من يتنفل بالحج من عليه
فرضه عند الشافعي واحمد فان احرم بالنفل انصرف الى
الفرض فقال ابو حنيفة ومالك يجوزان يتطوع قبل
اداء فرضه وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضي
عبد الوهاب المالكي عندي انه لا يجوز لان الحج عند القايل بالفور
فهو مضيق كما يضيق وقت الصلوة والاجارة عن الحج
جايزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة
ومنع ابو حنيفة من ذلك فصل اتفق الثلاثة على انه
يصح الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهي الافراد
والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير
كراهة وقال ابو حنيفة المكي لا يشرع في حقه التمتع
والقران ويكره له فعلهما واختلفوا في الافضل من الاوجه
الثلاثة فقال ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع للافاقي
ثم الافراد وعن مالك قولان احدهما الافراد ثم التمتع ثم
القران والثاني افضلهما وللشافعي قولان

التمتع

اصحها الافراد ثم التمتع ثم الاقران وان حجهما من حيث
ان لبيد واختاره جماعة من اصحابه التمتع ثم الافراد لاعانته
على الحج المبرور وهو قول احمد ولا يجوز ادخال الحج على العمرة
بعد الطواف بالاتفاق لانه قد اتى بالمقصود واما ادخال
العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه
احمد مطلقا وللشافعي قولان ويجب على المتمتع
دم ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب ايضا على
القارن وهو شاة بالاتفاق الاربعة وقال داود وطاوس
لا على القارن دم وقال الشعبي على القارن بدنة واختلفوا
في حاضري المسجد قال الشافعي واحمد من كان فيه على مسافة
لا تقصر فيها الصلوة وقال ابو حنيفة هم من مكانه دون المواقيت
الى الحرم وقال مالك هم اهل ذي طوى **فصل** ويجب دم
التمتع بالاحرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في جواز اخراجه
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي
قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة واذا لم يجد الهدي
في موضعه انتقل الى الصوم وهي ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم ولا يصوم الثلاثة عند مالك والشافعي الا بعد الاحرام
بالحج وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا احرم بالعمرة
جاز له صومها في ايام التشريق للشافعي قولان اظهرهما
عدم الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار
الجواز

الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن احمد ولا يفوت صومها
بفوت يوم عرفة الا عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها
ويستقر الهدي في ذمته وعلى القول الراجح من مذهب الشافعي
يصومها بعد ذلك ولا يجب صومها غير القضا وقال احمد
ان اخره لغير عذر لزمه دم وكذلك اذا اخر الهدي من سنة
الى سنة لزمه دم وان وجد الهدي وهو في صومها استحب
له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك **فصل**
واما صوم السبعة ففي وقته وللشافعي قولان اصحهما اذا رجع
الى اهله وهو مذهب احمد والشافعي والثاني الجواز قبل
الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من
مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ الحج وكان بمكة وهو
قول ابي حنيفة **فصل** واذا فرغ المتمتع من افعال العمرة
صار حلالا سوى ساق الهدي او لم يسق عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدي لم يجز له
التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة
فيصير قارنا ثم يتحلل منهما **باب مواقيت الحج** وهي
زماني ومكاني فالزمانية اشهر معلومة لا يجوز الاحرام
بالحج الا بها وهي شوال وذي القعدة وذي الحجة وقال
الشافعي شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
فان احرم بالحج من غير اشهره كره له ذلك وانعقد حجه
عند ابي حنيفة ومالك واحمد والاصح من مذهب الشافعي

انه ينعقد عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيا واما
المكانية فميقاته من داره مكة نفس مكة ومن كانت
داره بعيدة عن الميقات فان شا احرم من الميقات وان
شا من داره واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة من داره
وهو قول للشافعي وصححه الرافعي وقال مالك واحمد من
الميقات افضل وهو قول الشافعي وصححه النووي
وقال وهو موافق للاحاديث الصحيحة والمواقيت
المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق
فصل ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته من غير
احرام بالاتفاق فان فعل لزمه العود الى الميقات ليحرم
منه بالاتفاق وروي عن النخعي والحسن البصري انهما
قالا من الميقات غير واجبة واذا لزمه العود وان
كان الموضع مخيفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته
الميقات بغير احرام بالاتفاق وروي عن سعيد
ابن جبير انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة
غير محرم لم يلزمه القضا عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون مكيا **فالاباب**
الاحرام ومحصوراته التطيب في البدن
الاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيب يبقى
رايحته فان تطيب له وجب غسله ويكره الطيب في
الثوب بالاتفاق والافضل ان يحرم عقيب صلوة ركعتين

الاحرام

الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه ان يحرم
اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا
فاذا توجه الى طريقه ثم ينعقد احرامه وقال مالك
والشافعي واحمد بالنية فان لبى بنية لم ينعقد وحكي
عن داود انه قال ينعقد بمجرد التلبية وقال ابو
حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية او سوق الهدي
مع النية **فصل** والتلبية واجبة عند ابي حنيفة
ومالك الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي ونوى الاحرام
صار محرما وان لم يلبي فان لم يسقه فلا بد من التلبية
وقال مالك بوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها
وقال الشافعي واحمد التلبية سنة ويقطع عند
جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال
من يوم عرفة **فصل** يحرم على المحرم اشيا بالاتفاق منها
لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر راسه فان احرامه
فيه ويحرم لبس المخيط في ساير بدنه كالقميص والسراويل
والقلنسوة والقبا والخف وكذا المخيط خياطة وكذا
المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة
والتزويج والتزوج وقتل الصيد واستعمال الطيب
وازالة الشعر والظفر ودهن راسه ولحيته بساير
الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط
وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه

فصل واختلفوا هل للمحرم ان يستظل بما لا يلابس واعمده
من محمل وغيره فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز وقال احمد
ومالك لا يجوز وقال مالك عليه الفدية وهو الاصح من
مذهب احمد واذا لبس القبا في كتفه ولم يدخل
يديه في كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس
السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك تجب الفدية ومن لم يجد النعلين
جاز له ان يلبس الخفين ويقطعهما من اسفل الكعبين
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة اوجب
عليه الفدية وقال احمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ولا
يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يحرم ذلك فصل واستعمال الطيب
في الثياب والبدن حرام وقال ابو حنيفة يجوز جعل
المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله ان يتبخر بالعود
والند وقال ابو حنيفة ايضا ان يجعل الطيب في الطعام
ولا فدية في الاكل منه وان ظهر ريحه ووافقه مالك على
ذلك وقال ابو حنيفة لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين
والحنا ليس بطيب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هو طيب
تجب فيه الفدية فصل ويحرم الادهان المطيبة
كدهن الورد والياسمين وتجب فيه الفدية وقال ابو حنيفة
وغير

٦٧

وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم الا في الراس واللحية وقال
ابو حنيفة هو طيب ايضا يحرم استعماله في جميع البدن
وقال مالك في الشيرج لا يدهن به الاعضاء الظاهرة كالوجه
واليدين والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن بن صالح
يجوز استعماله في جميع البدن والراس واللحية فصل
ولا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره وان
يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعة زوجته
عند الثلاثة وقال احمد بعدم الجواز فصل
واذا قتل صيدا خطا وجب الجزاء والقيمة لمالكه ان
كان مملوكا وقال مالك واحمد لا يجب الجزاء بقتل الصيد
المملوك وقال داود ولا يجب الجزاء بقتل الصيد خطا
ويحرم الاعانة على قتل الصيد لا له ولكن لا يجوز على الدال
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب على كل منهما
الجزاء كاملا حتى لو قال لو دل جماعة من الحرمين محرما
او حلالا في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد
منهما جزاء كامل ويحرم على المحرم اكل ما صيد وقال
ابو حنيفة يجب وان كان الصيد غير ماكول ولا متولد
من ماكول لم يحرم قتله على المحرم وقال ابو حنيفة

يحرم بالاحرام قتل كل وحش ويجب بقتله الجزا الا الذيب
فصل المحرم لو تطيب او دهن ناسياً لاحرامه او جاهلا
بالتحريم لم تجب عليه كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
تجب الكفارة ولو لبس قميصاً ناسياً ثم ذكره نزعه من قبل
راسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا
ولو حلق الشعر او قلم الظفر ناسياً او جاهلا فلا فدية الا
على قول للشافعي وهو الراجح وان قتل صيداً ناسياً او جاهلا
وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع جاهلا او ناسياً لزمه الكفارة
الا في قول للشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح
فصل ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شي
عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه
صدقة ويجوز للمحرم ان يتطيب بالسدر والخطمي وقال
ابو حنيفة لا يجوز ويلزمه الفدية واذا حصل على بدنه وسخ
جاز له ازالته وقال مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره
للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب بالمنع
ولا شي في الفصد والحجامة وقال فيه صدقة فصل
ما يجب بمحظورات الاحرام اتفقوا على ان الكفارة
للحلق على التخيير ذبح شاة او طعام عشر مساكين
ثلاثة اصع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا في القدر
الذي يلزمه الفدية فقال ابو حنيفة حلق ربع راسه

وقال

وقال مالك حلق ما يحصل به اماطة الاذى عن الراس وقال
الشافعي ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احدهما
ثلاث شعرات والثانية الربع وان حلق نصف راسه بالغداة
ونصف راسه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي
قولا واحدا ورواية قال احمد بخلاف التطيب واللباس في
اعتبار التفريق والتتابع وقال ابو حنيفة اذا كان
هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد
كفر عن الاول او لم يكفر وان كانت في مجالس وجب لكل
مجلس كفارة الا ان يكون تكراره لعلة واحدة كمرض
وقال مالك كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي
فيما سواه فصل واذا وطي المحرم في الحج والعمرة
قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضي
في فساده والقضا على الفور من حيث احرم في
الادا بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي واحمد بدنة
وقال ابو حنيفة ان وطي قبل الوقوف فسد حجه
ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه
ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي
وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطي في الحالتين بالاتفاق
وقال داود يرتفع وهل يلزمهما ان يتفرقا في موضع
الوطي الظاهر من مذهب ابي حنيفة يستحب وقال مالك
واحمد بوجوبه وان وطي ثم وطي ولم يكفر عن الاول قال ابو حنيفة

يلزمه شاة كفر عن الاول ولم يكفر الا ان يتكرر ذلك في مجلس
واحد وقال مالك لا يجب بالوطي الثاني شي وللشافعي قولان
احدهما تجب كفارة ثانية ثم قيل انه كالاول وقيل
شاة والاصح كفارة واحدة وقال احمد ان كفر عن الاول
وجب بالثاني بدنة واذا قبل بشهوة او وطي فيما دون الفرج
فانزل لم يلزمه يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك
يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضا فصل واذا قتل
صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه قيمة الصيد ويسير
الهدي من الحرم ذبحه جاز عند الثلاثة وقال مالك
لا بد ان يسوق الهدي من الحل الى الحرم واذا اشترك
جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزاء واحد
والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك
الحمامة المكية تضمن بقيمة لا تضمن بالاتفاق وقال داود ولا شي
عليه في الثاني فصل ويجب على القارن ما يجب على
المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال ابو حنيفة يجب
كفارتان وفي قتل الصيد جزاءان فاذا افسد احرامه
لزمه القضا قارنا والكفارة ودم القران ودم القضا
وقال احمد والحلال اذا اخذ صيدا من الحل الى الحرم كان له
ذبحه والتصرف فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز فصل
ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي

ففي

ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الصغيرة شاة وقال مالك ٦٩
لا يضمن لكنه مسي فيما فعله وقال ابو حنيفة ان قطع
ما انبته الادمي فلا جزا عليه وان قطع ما انبته الله عز وجل
فعليه الجزا ويحرم قطع الحشيش بالحرم لغير الدواب
والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه للتداوي وعلف الدواب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقتل صيد الحرم بالمدينة حرام وكذلك
قطع شجره وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح منهما لا يضمن
وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار انه يضمن سلب
قتل القاتل والقاطع وهو مذهب مالك واحمد والدم
الواجب للاحرام كالمتمتع والقارن والتطيب واللبس
وجزاء الصيد يجب ذبحه في الحرم وصرفه الى مساكين
الحرم وقال الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان
من قصد مكة شرفها الله تعالى
لا لنسك بل لزيارة او تجارة فهل يجب عليه ان يحرم
بحج او عمرة او يستحب ذلك للشافعي قولان
اصحهما انه يستحب والثاني يجب الا ان يتكرر
دخوله كحطاب وصياد وقال ابو حنيفة
لا يجوز لمن اراد الميقات ان يدخل الحرم
الا محرما واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم
الا محرما وداخل مكة بالخيار ان شاء دخلها ليلا

او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحاق دخولها ليلا
افضل ويستحب الدعا عند رؤية البيت ان عاين ما ثور
ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك وطواف
سنة ان تركه مطيقا لزمه دما فصل من شرط
الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام بمكة
فاذا خرج الى بلده لزم وعن داود انه اذا نسيه
اجزاه ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة
لان السجود تقبيل وزيادة وقال مالك السجود
عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها
ولا يقبله عند الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبلها بل بيده
يضعها على فيه وروى عن الخرقي عن احمد انه
يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر
لا يستلمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما والزبير
وجابر استلامه ويستحب الرمل والاضطباع
عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف
ولا احد يفعله واذا ترك الرمل والاضطباع
فلا شي عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري
والثوري والماجشون انه يلزمه دم والقراة في
الطواف مستحب عند جماهير العلما وكرهها مالك

فصل

فصل من يقول بوجوب الطهارة في الطواف فهم مالك
والشافعي واحمد عندهم من احدث في اثنايه توضى وللشافعي
فيه قولان انه يستانف وركعتا الطواف واجبتان
عند ابي حنيفة وذلك قول الشافعي وقال مالك واحمد
هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي فصل
والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واجب ينجبر بالدم وعن احمد روايتان
احدهما واجب والاخرى مستحب والذهاب
من الصفا الى المروة والعود منها مرة الى الصفا اخرى
عند مالك كافة الفقها وحكي عن ابن جرير الطبري
ان الذهاب والاياب يستحب مرة واحدة وتابعه
ابو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك والشا فعي
واحمد ان يبدي بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد
به وقال ابو حنيفة لا حرج عليه فصل ويستحب
ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة
وقال مالك يجب والركوب والمشي سوى في الوقوف
عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من قول الشافعي
وقال احمد الركوب افضل وهو قول قديم للشافعي
واذا وقف يوم الجمعة لم تصل جمعة وكذلك بمنى
وانما تصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقها وقال
ابو حنيفة وابو يوسف تصلى الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد الوهاب

وقد سال ابو يوسف مالك عن هذه المسيلة بحضرة الرشيد
فقال مالك سقايا تنا بالمدينة يعلمون انه لا جمعة
بعرفة ونحن هذه اهل الحرمين اهم اعرف بذلك من غيرهم
فصل والمبيت بمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق
وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب
وفي وقت العشا بالاجماع فلو صلى كل واحدة منهما
في وقتها جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة لا يجزي ذلك فصل والرمي واجب بالاتفاق
ولا يجوز بغير الحجارة وقال ابو حنيفة يجوز بكل
ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل
شي ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان
رمي بعد نصف الليل جاز عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر
الثاني ومجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد
طلوع الشمس ويقطع التلبية مع اول حصاة
من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك
يقطعها بعد الزوال يوم عرفة فصل افعال
يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والمستحب
عند الثلاثة ان ما اتي بهذا على الترتيب واجب
والافضل حلق جميع الراس واختلفوا في الواجب فقال ابو حنيفة
الربع

الربع وقال مالك الكل او الاكثر وقال الشافعي يجزي
ثلاث شعرات ويبدا الحالق بالشق الايمن وقال ابو حنيفة
بالشق الايسر فاعتبر يمين من لا شعر له على راسه ويستحب
له امرار الموسى عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب فصل
ويستحب الهدي وان يسوق معه شيا من الغنم
لينحره ويستحب اشعاره اذا كان ابلا او بقرا
صفحة سنامه الايمن عند الشافعي واحمد وقال
مالك في الجنب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار
محرم ويستحب ان يقلد الابل نعلين وكذلك الغنم
عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب تقليد الغنم
وان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق
ويتصرف فيه الى ان ينحره وان كان منذورا
زال ملكه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز ابداله بغيره ويجوز
له ان يشرب لبنه ما فضل عن ولده وقال احمد
لا يجوز وما وجب من الدما حراما لا يوكل وقال
ابو حنيفة يوكل من دم القران والتمتع وقال مالك
يوكل من جميع الدما الواجبة الا جزا الصيد وفدية
الادمي ويكره الذبح ليلا عند مالك لا يجوز وافضل
بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج الا منى فصل
وطواف الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته

من نصف ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا اخر لاوله
وقال ابو حنيفة اوله وقته طلوع الفجر الثاني واخره
ثاني ايام التشريق وان اخره الى الثالث لزمه دم
ورمي الجمار الثلاث في ايام التشريق بعد
الزوال لكل جمرة سبع حصيات من واجبات
الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمي الجمرة
العقبة ركن لا يتحلل من الحج الا بالاتيان به ويجب
ان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم رمي
جمرة العقبة وقال ابو حنيفة لو رمي منكسا
اعاد فان لم يفعل فلا شي عليه فصل والايام
المعدودات بالاتفاق والمعلومات عشر ذي
الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلاثة
ايام يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة يوم
عرفة ويوم النحر والاول من ايام التشريق فصل
ونزول المحصب ليلة الرابع عشر هو مستحب
ويحكى عن ابي حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ويستحب ان يخطب
الامام في ثاني ايام التشريق وقال ابو حنيفة
لا يستحب وله ان ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب
الشمس

الشمس وترك الرمي الثالث فان لم ينفر ما لم يطلع الفجر
فصل واذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة
لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس
الجمل عليها بل تنفر مع الناس وتركب غيرها
مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه
حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة
ايام عند ابي حنيفة فالطواف لا يشترط فيه الطهارة
فتطوف وترحل مع الحاج فصل وطواف الوداع من واجبات
الحج في المشهور عند الفقها الا لمن اقام فلا وداع عليه وقال ابو
حنيفة لا يسقط الا بالاقامة كتاب الاحصار
من احصره عدوه عن الوقوف والطواف والسعي وكان
له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده بعد
او قرب ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم
يكن طريق اخر يتحلل من احرامه بعمل عمرة
وقال ابو حنيفة ان كان قد حصر عن الوقوف والبيت
جميعا فله التحلل وعن احمد منهما فلا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا
فصل وانما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق
وقال ابو حنيفة لا يذبح الا بالحرم فيومي رجلا
يرتب له وقتا ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت

وقال مالك يتحلل ولا شيء عليه واذا تحلل وكان حجه
فرضا فهل يجب القضا للشافعي قولان اظهرهما الوجوب
والمشهور عن ابي حنيفة ومالك واحمد عدم الوجوب
وحكي عن مالك انه متى احصر عن الفرض بعد الاحرام
اسقط عنه الفرض فلا قضا على من كان نسكه
تطوعا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب
القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا وعن احمد
روايتين كالمذهبين **فصل** واذا احصر بمرض
من مذهبه انه يشترط التحلل به تحلل
وقال مالك واحمد لا يتحلل بالمرض وقال ابو حنيفة يجوز
التحلل مطلقا **فصل** واذا احرم العبد بغير اذن سيده
صح احرامه ولزمه تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر
لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج
فتعتبر اذنه مع الولي وعند ابن الحسن انه لا يعتبر
اذن الزوج **فصل** للمراة ان تحرم بحجة الاسلام
بغير اذن زوجها عند ابي حنيفة ومالك واحمد واختلف
قول الشافعي في ذلك والاصح منعه وهل للزوج تحلل
زوجته من الفرض للشافعي قولان اظهرهما للرافعي
ان له ذلك كما له منعها من الابتدائه وقال ابو حنيفة
ومالك ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب
المالكي وله منعها من حج التطوع في الابتدا فان

احرمت

احرمت فله تحليلها عند الشافعي

كتاب الاضحية

هي مشروعة باهل الشرع بالاجماع واختلف
هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد
وصاحبا ابي حنيفة هي سنة موكدة وقال ابو
حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار
واعتبر في وجوبها النصاب ويدخل وقتها عند
الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر وبقدر صلوة العيد
والخطبتين صلى الامام او لم يصل وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد من صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب
الا ان ابا حنيفة قال لاهل السواد ان يضحوا اذا طلع
الفجر الثاني وعن عطا يدخل وقت الاضحية
بطلوع الشمس فقط واخر وقتها عند الشافعي اخر ايام
التشريق وقال ابو حنيفة ومالك اخر الثاني من
ايام التشريق وعن سعيد بن جبير يجوز لاهل
الامصار التضحية يوم النحر خاصة واهل السواد
الى اخر ايام التشريق وعن ابن سيرين لا يجوز مطلقا
الا في يوم النحر خاصة وعن النخعي يجوز الى اخر
شهر ذي الحجة وان كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها
بفوات ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضا عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يسقط الذبح وتدفع الى الفقراء **فصل**

ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصد ان يضحي فالمستحب
له عند مالك والشافعي انه لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره
حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال ابو حنيفة هو
مباح لا يكره ولا يستحب وقال احمد يحرم فصل
واذا التزم اضحية معينة وكانت سليمة ثم حدث بها عيب
لم يمنع اجزايها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يمنع
والمرض اليسير في الاضحية لم يمنع الاجزاء والكثير
الذي يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع
الاجزا لانه يفسد اللحم والعمى يمنع الاجزا وكذا
العورة بالاتفاق وقال بعض اهل الظاهر انه لا يمنع
وتكره مكسورة القرن وقال احمد لا تجزي مكسورة القرن
ولا تجزي العرجا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تجزي
ومقطوعة الاذن لا تجزي بالاجماع وكذا الذنب لفوات
جزو من اللحم فان كان المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب
الشافعي المنع والمختار عند متاخري اصحاب الشافعي
الاجزا وقال ابو حنيفة ومالك ان ذهب الاقل اجزاه
او الاكثر فلا وعن احمد فيما زاد عن الثلث روايتان
فصل ويجوز له ان يستنيب في ذبح الاضحية ولو
ذميا وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة
الذمي ولا تكون اضحية واذا اشترى شاة
بنية الاضحية لم تصير اضحية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تصير

تصير فصل والمستحب ان يسمي الله تعالى عند ذبح الاضحية
وغيرها فان تركها قال ابو حنيفة ان ترك التسمية
عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت
وقال مالك ان تعمد تركها لم تبح وان تركها ناسيا
ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا
سوى تركها عمدا او سهوا وقال القاضي عبد الوهاب
ومذهب اصحابه ان ترك التسمية عمدا غير متاول
لم تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال
الشافعي ان تركها سهوا او عمدا اكلت وقال احمد
ان تعمد الترك لم تؤكل فان تركها ناسيا ففيه
روايتان ويستحب عند الشافعي ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال ابو حنيفة ومالك
تكره الصلاة عند الذبح على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو حنيفة ليس بمشروع ويستحب ان يقول اللهم هذا
منك ولك فتقبل مني قال ابو حنيفة يكره ذلك
فصل وان كانت الاضحية تطوعا استحب له ان ياكل
منها بالاتفاق وقال بعض العلما بوجوبه وفي قدر
الافضل منه للشافعي قولان الجديد انه ياكل الثلث
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والراجح انه يتصدق
بكلها الا لقما يتبرك باكلها ولا ياكل من لحم المنذورة
شيئا بالاتفاق وقال النخعي والاوزاعي اهبها تجوز

بعد ... البيت التي تعار كالفاس والقدر والمنخل والميزان
ويحكى ذلك عن ابي حنيفة وقال عطا لا باس ببيع اهب
الاضاحي بالدراهم وغيرها عن ابي حنيفة والابل افضل
في الاضاحي ثم البقر ثم الغنم وقال مالك الافضل الغنم
ثم الابل ثم البقر والبدنة تجزئ عن السبعة وكذا
البقر والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحاق
ابن راهويه البقرة تجزئ عن عشرة ويجوز ان يشترك
سبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او من اهل
بيت واحد وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا من
اهل بيت واحد جاز **فصل** والعقيقة
مشروعة وهي سنة عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها مستحبة
وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثاني
انها واجبة واختارها بعض اصحابه وقال الحسن
وداود بوجوبها والعقيقة ان يذبح عن الغلام
شاتين وعن الجارية شاة واحدة وقال مالك يذبح
عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون
يوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس
راس المولود بدم العقيقة بالاتفاق عن الحسن
بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكسر
عظم العقيقة بل يطبخ اجزاءها تفاؤلا بسلامة المولود

كتاب

ا ب ت ث ج ح خ د

كتاب النذر

النذر ان كان في طاعة فهو لازم
بالاتفاق وان كان في معصية لم يجز الوفاء به واختلفوا
في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يلزم به كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم يوم العيد وايام التشريق
غير انه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه
شيء عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزم
ذبح شاة وعن احمد روايتان احدهما يلزمه
ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر
ذبح نفسه او نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة
وعن احمد روايتان احدهما ذبح كبش او كفارة
يمين ومن نذر مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة
ومالك واحمد يلزمه كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين
وللشافعي قولان احدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح
حتى يعلقه بشرط او صفة وهو الاصح **فصل**
ومن نذر في لجاج بان قال لو كلمت فلانا فلله
علي صوم او صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي
انه مخير بين كفارة يمين وبين الوفا بما
التزمه وقال ابو حنيفة يلزمه الوفا بما قاله
بكل حال ولا تجزيه الكفارة وقال مالك
واحمد تجزيه ويقال ان العمل عليه **فصل** ومن نذر
الحج لزمه الوفاء به لا غير عند ابي حنيفة ومالك

والشافعي قولان احدهما تجب الوفا به وهو الاصح
والثاني انه مخير بين الوفا والكفارة اليمين وعن
احمد روايتان احدهما التخيير والاخرى وجوب
الكفارة لاغير فصل ومن نذر ان يتصدق
بماله لزمه عند الشافعي ان يتصدق بجميع ماله
وقال اصحاب ابو حنيفة يتصدق بثلث
جميع ماله المذكور به وقال مالك يتصدق بثلث
جميع ماله الزكوية وغيرها وعن احمد روايتان
احدهما يتصدق بثلث جميع امواله والاخرى
يرجع الى ذلك الى ما نواه من مال دون مال
فصل واذا نذر الصلوة في المسجد الحرام تعين
فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والاقصى عند مالك
والشافعي واحمد وهو الاصح من قول الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يتعين للصلوة بالنذر في مسجد
خاص فصل واذا نذر صوم يوم بعينه
فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك
اذا افطر لم يلزمه القضا فاذا نذر صوم عشرة
ايام جاز صومهم متتابعا بالاتفاق وقال
داود يلزمه التتابع فصل ومن نذر قصد
البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة
او نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من
مذهب مالك واحمد يلزمه القصد بحج او عمرة
وان

وان يلزمه المشي من دويرة اهله وقال ابو حنيفة لا يلزمه
شي اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام فاذا نذر القصد
والذهاب اليه فلا وان نذر المشي الى مسجد المدينة
او الاقصى فللشافعي قولان احدهما وهو قوله
في الام لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة
والثاني ينعقد ويلزمه وهو الراجح من قول الشافعي
وهو قول مالك واحمد فصل واذا نذر فعل
مباح كما اذا قال لله علي ان امشي الى بيتي
او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شي عليه
عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف
لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك
وعن احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو المخير بين الوفا
والكفارة فصل واكل النعم حلال بالاجماع ولحم
الخيل عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال مالك
بكراهته والمترجح من مذهب الشافعي التحريم وقال ابو
حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمير الاهلية عند
الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والمروي عنه انها
مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه
التحريم وروي عن الحسن ان لحم البغال حرام وعن
ابن عباس اباحة لحم الحمار الاهلية فصل واتفقوا الائمة
الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد تحريم كل ذي ناب

مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر
والباز والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه يأكل الجيف
كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك
مالك على الاطلاق واما غير ذلك من الطير فكله
مباح بالاتفاق والمشهور لا كراهة فيما نهي عن
قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغا
والطاووس لان عند الشافعي الراجح تحريمه فصل
واتفقوا ايضا على تحريم كل ذي ناب من السباع
يعدو به على غيره كالاسد والنمر والفهد والذئب
والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه اباح ذلك مع
الكراهة والارنب حلال والثعلب والضبع
حلال عند الشافعي واحمد وكذا عند مالك
مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق والزرافة
لا يعرف فيها وصحح صاحب التخيير تحريمها وقال
شيخنا البكري في الفتاوى الحلبية المختار حلها
فصل ويحرم اكل حشرات الارض
كالفار عند الثلاثة وقال مالك بكراهته من غير
تحريم ومنها الجراد يوكل ميتا على كل حال وقال
مالك يوكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب
يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند الشافعي
ومالك وقال احمد وابو حنيفة بتحريمها وقال لا باس باكل
الخلد

الخلد والحيات اذا ذكيت واختلفوا في [illegible] فقال ابو حنيفة
واحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك
مكروه والهرة الوحشية حرام عند ابي حنيفة وهو
الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه وعن
وعن احمد روايتان احدهما الاباحة والثانية التحريم
فصل حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق واما
غيره فقال ابو حنيفة لا يوكل من حيوان البحر الا
السمك وما كان من جنسه خاصة وقال مالك
يوكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع
وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكي
انه توقف فيه وقال احمد يوكل ما في البحر الا التمساح
والضفدع والكوسج ويفتقر عنده غير السمك
الى الزكاة كخنزيره وكلبه وانسانه واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قال يوكل جميع ما في
البحر وهو الاصح ومنهم من قال لا يوكل ومنهم من منع
اكل كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه
وكل ما له شبه في البر لا يوكل والمرجح ان كل ما في
البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان
والزحلفا فصل الجلالة من بعير او شاة او دجاجة
يكره اكلها بالاتفاق الثلاثة وقال احمد يحرم لحمها ولبنها
وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى زالت

وانتفت النجاسة حلت وزالت الكراهية بالاتفاق ثم قيل يحبس
البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة
ثلاثة ايام **فصل** ومن اضطر الى اكل الميتة جاز له الاكل
منها بالاجماع واصح القولين من مذهب الشافعي انه لا يجب
وهل يجوز له ان يشبع او ياكل ما يسد الرمق فقط للشافعي
قولان احدهما لا يشبع وهو مذهب ابي حنيفة والثاني
يشبع وهو قول مالك واحدى الروايتين عن احمد والراجح
من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز
غير سد الرمق ومن المنقطع يشبع ويتزود واذا وجد
المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه غايب فقال مالك
واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة
ياكل طعام الغير بشرط الضمان وقال احمد وجماعة من
اصحاب ابي حنيفة ياكل من طعام الغير بشرط الضمان
وقال احمد وبعض جماعة اصحاب الشافعي ياكل الميتة
فصل الدهن كسمن وزيت اذا ماتت فيه فارة فان
كان جامدا القيت الفارة وما حولها ويبقى الباقي طاهرا
ويجوز اكله وان كان مايعا قال مالك وابو حنيفة والشافعي
انه نجس ومتى حكم بنجاسة مايع فهل يجوز تطهيره
ام لا الاصح من مذهب الشافعي انه يتعذر وفي وجه
اخر ان الدهن يطهر بالغسل واذا قلنا انه لا يطهر
فهل يجوز الاستصباح به ام لا للشافعي اقوال اصحها
الجواز وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال النووي

في شرح المهذب في كتاب البيع المذهب القطع به **فصل**
واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله عز وجل على اليهود
ان تولى ذبح ما هي فيه يهودي هل يكره للمسلمين
اكله ام لا قال ابو حنيفة والشافعي باباحته وعن مالك
روايتان احدهما الكراهة والثانية التحريم وعن احمد
روايتان كذلك واختار التحريم جماعة من اصحابه
واختار الكراهة الخرقي **فصل** ومن اضطر الى شرب
الخمر لعطش او دواء فهل يجوز له شربه فقال ابو حنيفة
نعم وللشافعي في المسالة ثلاثة اوجه اصحها عند
المحققين المنع مطلقا والثاني يجوز مطلقا والثالث
يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة
فصل ومن مر ببستان غيره وهو غير محوط
وفيه فاكهة رطبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يباح له الاكل لغير ضرورة الا باذن صاحبه
ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان وعن احمد
روايتان احدهما يباح له الاكل من غير ضرورة
ولا ضمان عليه واما اذا كان عليه حايط فانه لا يباح
الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع **فصل** ومن استضاف
مسلم مسلما من اهل قرية غير ذي سوق ولم يكن به ضرورة
لم تجب عليه ضيافته بل يستحب عند الثلاثة وقال احمد
تجب ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاثة

ومتى انتسخ من الواجب صار عند احمد دينا عليه واختلفوا
في اطيب المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصناعة وقيل
التجارة والاظهر عند الشافعي التجارة **كتاب**
الصيد والذبائح اجمعوا على ان الذبائح المعتمد بها
ذبيحة المسلم العاقل الذي يأتي منه الذبح سوى
الذكر والانثى واجمعوا على ان تبيح تحريم ذبائح
الكفار اهل الكتاب واجمعوا على ان الذكاة
تصح بكل ما انهر به الدم وتحصل القطع من سكين
وسيف وزجاج وحجر وقاصب له حد يتصنع
كما يتصنع السلاح المحدود واختلفوا في الذكاة
بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد
لا تصح الذكاة بهما وقال ابو حنيفة تصح
اذا كان منفصلين والمجزي في الذكاة قطع
الحلقوم والمري ولا يجب قطع الودجين
بل يستحب عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تجزي الحلقوم والمري واحد وقال مالك تجب
قطع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجين
فصل لو ابان الراس لم تحرم بالاتفاق وحكي
عن سعيد ابن المسيب انه تحرم ولو ذبح حيوانا
من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم
حل والا فلا عند ابي حنيفة والشافعي وتعرف الحياة
المستقرة

المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك واحمد
لا تحل بحال والسنة ان ينحر الابل معقولة ويذبح البقر
والغنم مضجعة بالاتفاق فان ذبح ما ينحر ونحر
ما يذبح حل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
مع الكراهة عند ابي حنيفة وقال مالك
ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يوكل
وحمله بعض اصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوانا
ماكولا فوجد في جوفه جنين ميت حل
اكله عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحل
فصل ويجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة
كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق
الا الكلب الاسود عند احمد وعن ابن عمر ومجاهد
انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم باتفاق
الثلاثة وهو الذي اذا ارسله على الصيد يطلبه
واذا زجره انزجر واذا اشلاه اشتلى وشرط
عند الثلاثة انه اذا اخذ الصيد امسكه على
الصيد وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل
يشترط ان يتكرر ذلك منه مرة حتى يصير معلما
ام لا قال ابو حنيفة واحمد اذا تكرر ذلك مرتين
صار معلما بالمرة الواحدة **فصل** والتسمية عند ارسال
الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي فلو تركها ولو عامدا

لم تحرم وقال ابو حنيفة هي شرط في حال الذكر فان تركها
ناسيا حل او عمدا فلا وقال مالك ان تعمد تركها لم تحل
او ناسيا فعنه روايتان وعن احمد روايتان اظهرهما
انه ان تركها عند ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه
على الاطلاق عمدا كان الترك او سهوا وقال داود
والشعبي وابو ثور التسمية شرط في اباحته
بكل حال فان تركها عامدا او ناسيا لم يوكل
ذبيحته فصل لو عقر الكلب الصيد لم تقتله
فادركه وفيه حيوة مستقرة فمات قبل ان
اتسع الزمان لذكاته حل وقال ابو حنيفة
لا يحل ولو قتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي
قولان احدهما يحل وهو الاصح عند الرافعي والمشهور
من مذهب مالك لا يحل وهو المختار من مذهب
مالك واحمد وقول ابو يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة
روايتان كالقولين اشهرهما الاول وهو
الحل فصل ولو اكل الكلب المعلم من الصيد
قال ابو حنيفة لا يحل الا ما صاد قبل ذلك مما لم
يوكل منه وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما يحل
كقول مالك والثاني وهو الراجح انه لا يحل وهو قول احمد
وجارحة الطير في الاكل كالكلب عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة

حنيفة لا يحرم ما اكلت منه جارحة الطير فصل ولو رمى
صيدا او ارسل كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا
والعقر مما يجوز ان يموت منه ويجوز ان لا يموت وقال
جماعة من اصحاب الشافعي يوكل قولا واحدا والصحيح الحظر
فيه والصحيح من قول مالك انه لا يوكل وهو قول احمد
وقال ابو حنيفة ان وجده في يومه حل وبعد يومه
لم يحل فصل ولو نصب احبولة فوقع فيها صيد
ومات لم يحل وعن ابي حنيفة اذا كان فيها سلاح
فقتله بحده حل ولو توحش الانسي فلم يقدر عليه
فذكاته عند ابي حنيفة والشافعي واحمد حيث
قدر عليه كذكاة الوحش وقال مالك ذكاته في الحلق
واللبة ولو رمى صيدا فقده نصفين حل عند
الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال وهو
احدى الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة ان كان
تساويا حلت وكذا قال مالك ان كانت القطعة
التي من الراس اقل لم تحل وان كانت اكثر حلت
ولم تحل الاخرى فصل ولو ارسل الكلب
على الصيد فزجره فلم يقف وزاد على عدوه وقتل
الصيد لم يحل اكله عند الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد يحل وعن احمد روايتان ولو رمى طائرا فجرحه
فسقط الى الارض فوجده ميتا حل والا فلا بالاتفاق

ولو فلتت الصيد من يده لم يزل ملكه عند الثلاثة
وقال احمد اذا بعد في البرية زال ملكه عند الثلاثة
وصل ولو كان في ملكه صيد فارسله وخلاه
فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه
عنه والحاوي ان قصد التقرب الى الله تعالى بارساله
زال ملكه وجهان كما لو ارسل بعيره او فرسه
والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سوايب الجاهلية
ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول فان قلنا
يزول عاد مباحا ولا فلا وان قال عند الارسال
ابحته لمن اخذه حصلت الاباحة ولا ضمان
على من اكله لاكن لا ينفذ تصرفه فيه واذا
قلنا يزول الملك فالاصح في الروضة حل اصطياده
لرجوعه الى الاباحة ولئلا يصير في معنى سوايب
الجاهلية ولو صاد طايرا مملوكا وجعله في برجه
فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال
مالك ان لم يكن قد انس برجه بطول
مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان
عاد الى برج الاول عاد الى ملكه كتاب
البيوع الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربوا
وانفقوا